الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــة الدكتور الطاهر مولاي –سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالب:
♦ خلاف.فاطمة الزهرة

تحت إشراف الأستاذة:
♦ عز الدين غالية

أعضاء اللجنة المناقشة:.

الأستاذ: بن عيسى أحمد..... رئيسا
الأستاذة:عز الدين غالية..... مشرفا ومقررا
الأستاذة: سويلم فضيلة..... مناقشة
الأستاذ:هني عبد اللطيف..... مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

الحمد لله الذي منحنا الصبر والعطاء، وبقدرته أتممنا هذا العمل، الذي نهدي ثمرته إلى

روح الوالدين الكريمين رحمة الله عليهم، إليك ... أنت

الذي تحمل فكرة لا تموت، إلى أخوتي،وإلى أختي مصدر فخري وإعتزازي.

جميع الأهل والأهل كل صديقاتي وأصدقائي الكرام وجميع الزملاء.

وإلى الأساتذة كلية الحقوق بجامعة الدكتور الطاهر مولاي.

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم

الحمد لله الذي ألهمني الصبر وساعدني على إنجاز هذا البحث

المتواضع، ومدني القدرة على إتمامه كما زودني بمن أمد إلينا يد العون ويكون سندي ومرجعي الذي إعتمدنا عليه فالشكر كل الشكر لمن عملوا معي وزودوني

بالمراجع القيمة والنصائح الجليلة كما أتقدم بالشكر والعرفان للجنة المناقشة

في قراءة هذا الموضوع وغيره من المواضيع المنصة في نفس الإطار

والأخص بالذكر أن نشكر الدكتور المحترم بن عيسى جزيل شكر الذي ساعدني

، والأساتذة محترمة مشرفة على الرسالة عز الدين.

الإهداء

الحمد لله الذي منحنا الصبر والعطاء، وبقدرته أتممنا هذا العمل، الذي نهدي ثمرته إلى روح الوالدين الكريمين رحمة الله عليهم، إليك ...أنت الذي تحمل فكرة لا تموت، إلى أخوتي،وإلى أختي مصدر فخري وإعتزازي.

جميع الأهل والأهل كل صديقاتي وأصدقائي الكرام وجميع الزملاء.

وإلى الأساتذة كلية الحقوق بجامعة الدكتور الطاهر مولاي.

MY HOUSE ON WEB

مقدمة

مقدمة:

تعد مشكلة انعدام الجنسية حالة الفرد الذي لا يعتبر موطنا من قبل أي دولة، وعلى الرغم من أن قد يكونوا أيضا لاجئين في بعض الأحيان، وهي من أهم المشكلات التي يواجهها المجتمع ما زالت تمثل تحديا كبيرا لتعلقها بصميم حقوق الإنسان، مما لا شك فيه أن الجنسية للرابطة القانونية، ذات أهمية في حياة الفرد مهما كان انتمائه الديني أو العرقي ذلك لأنها تعكس انتماء الفرد للدولة حيث يترتب عليها من الحقوق والواجبات، ومما يدل على هذا الأهمية اهتمام الهيئات الدولية منذ القرن التاسع عشر الذي شهد تغيرات واسعة، إن القانون الدولي أصبح يسير بخطى لضفاية الحماية الدولية المتزايدة، بالفرد وحقوقه الأساسية، وتطبيقها لهذه المادة 15 أقر المجتمع الدولي بالمسؤولية كل دولة في إيجاد حلول للحد من ظاهرة عديمي الجنسية، وذلك من خلال وضع معاهدات خاصة بالموضوع عديمي الجنسية، وبشأن خفض حالات إنعدام الجنسية نص المادة 32 من إتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها.

وفي عصرنا الحديث، بدأت ظاهرة حالات انعدام الجنسية بالظهور بشكل خاص بعد الحرب العاملة الثانية وما نتج عنها من تفكك الدول[1] ونشوء دول جديدة وموجات الهجرة، واللجوء مما وضع الآلاف من الأشخاص في حالة إنعدام الجنسية وعلى الأقل عدم وضوح في وضعهم القانوني من هذه الجهة والأهم في افتقار إلى الحماية التي يترتب على التمتع بالجنسية، ومنها بعض الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج المعترف به قانونا كزواج شرعي، الأشخاص الذين هم من جنسية أو مكتومي القيد، ويقدر بعشرات الآلاف في ظل غياب الإحماءات الرسمية[2].

يشار غلى أن عديمي الجنسية هم مجموعة اجتماعية جد مستضعفة، فهم مجردون بسبب عدم حملهم الجنسية من أي عقد أو وثائق ثبوتية تعرف عنهم، تسمح لهم بتمتع بحقوقهم الإنسانية

1- د. عباس محمد عباس المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة، لندن 2013 ص 13.

2- دراسة قانونية حول ظاهرة إنعدام الجنسية، بيروت لبنان موقع إلكتروني www.fronbursrumad.org

والأساسية مثل الحق في حرية التنقل والتعليم والخدمات الصحة العامة والعمل ولا يستطيع هؤلاء الأشخاص اللجوء غلى النظام القضائي، خوفا من توقيفهم واحتجازهم لأجل غير مسمى وذلك لعدم حيازهم أي وثائق أو مستندات ثبوتية ويعود إنعدام الجنسية إلى عدة عوامل منها ما هو متعلق بالقوانين بحد ذاتها منها ما هو متعلق بالتمييز ضد المرأة، ومنها ما هو متعلق بالممارسات الإدارية ومنها أيضا ما هو متعلق بظروف مادية وإجتماعية ودينية، متنوعة أدت جميعها إلى حرمان ألاف الأشخاص وذريتهم من الاعتراف القانوني والحماية، وفي مسألة أساسية في حياة أي إنسان ألا وهي الحق بجنسيته وبالتالي بهويته وبكل الحقوق الأساسية الأخرى التي تصونها المواثيق الدولية، حيث أن هذه المسالة غير مدرجة في شموليتها، لعدم التركيز من قبل المجتمع على العمل حق هؤلاء بالاعتراف القانوني وبالجنسية حيث تقوم معظم المجتمعات التي تهتم بالأشخاص عديمي الجنسية بحصر تقديم المساعدة لهم بالحماية على الصعيدين الاجتماعي و الاقتصادي دون القانوني.

وفي الإطار اهتمامها بالعمل على الوضع القانوني[1] للأفراد وبهدف الإضاءة على المعاناة والتمييز التي تعيش المرأة إضافة إلى المعاناة التي تعيشها المرأة الأجنبية واللاجئة، وقد أخذت جهة القضاء على التمييز ضد المرأة بتوصيات التقرير في تقريرها الختامي.

لا سيما في إطار إعداد للتقرير الحاجة إلى إجراء الدراسة قانونية معمقة في القوانين والسياسات التي ترعى موضوع الجنسية والحد من إنعدامها.[2]

و تهدف هذه الدراسة إلى تسليط النظام القانوني للجنسية، وانعدامها في كل من القانون الدولي، وعلى كيفية معالجة حالات انعدام الجنسية، إحقاق لحق كل الفرد أينما وجد بالجنسية، والحقوق الملاحقة لها.

1- دراسة قانونية حول ظاهرة انعدام الجنسية، نفس المرجع السابق.

2- عباس محمد عباس نفس المرجع السابق ص 14 .

ونظرا لأهمية الموضوع ولندرة المراجل والدراسات المتخصصة والمتعمقة على المستوى النظري، في مسالة عديمي الجنسية، ارتأت هذه الدراسة في شقها الأول كمساهمة منها في التشخيص القانوني للموضوع، حيث يتطرق هذا الشق إلى كافة جوانبه من الناحية القانونية للحد من انعدام الجنسية وبالتالي للموضوع الجنسية مبرز الإشكاليات متعلقة بها والإمكانيات المتوفر للحصول عليها، وسوق تسير هذا الموضوع كثير من الأسئلة وهي، ما هو انعدام الجنسية؟ ما هي أسبابها؟ وهل تتوافر أية حماية لعديمي الجنسية؟ و ما هي المشاكل الناجمة عن اختلاف التنازع إيجابي في تعدد الجنسيات واختلاف التنازع السلبي في انعدام الجنسية؟.

ولذا اقتصر التحليل في هذه الدراسة على ناحيتين أساسيتين في مسألة انعدام الجنسية وهي الحق في الجنسية وواجب الحد من ظاهرة عديمي الجنسية.بفعل الواقع الذي ركزت الدراسة على فهم الإطار القانوني للأسباب التي تؤدي إلى انعدام الجنسية وإمكانية خفض حالاتها، وبتحديد الأسباب التي أدت إلى كون هؤلاء الأفراد وبالتالي تسليط الضوء على الأمر الواقع وعلى الحلول الممكنة وعلى إيجاد هذه الخطة كاملة ومتكاملة للحد من انعدام الجنسية[1].

وقد إعتمدنا في هذه الدراسة مقارنة حقوق إنسان وذلك بالهدف صورة شاملة للحق بالجنسية كحق أساسي من حقوق الإنسان ثم تكرسه في عدد من النصوص الدولية ومعايير الدولية التي تتماشى مع مؤشر الحضارة الدولية وتطورها في مجال إحترام حقوق الإنسان وكرامته.

كما إعتمدنا في هذه الدراسة بشكل رئيسي إتفاقية بشأن خفض حالات إنعدام الجنسية لتحليل أسس إكتساب الجنسية والحد من حالات إنعدامها والحالات التي تتضمنها النصوص[2].

1- عباس محمد عباس نفس المرجع السابق ص 15.

كما إعتمدنا أيضا بشكل ثانوي على المواثيق الدولية الأخرى ذات صلة بمفهوم الجنسية والشخصية القانونية ولأن هذه الدراسة تنحصر كما أشرنا بالناحية القانونية لم تدخل في تفصيل الحقوق التي يجب أن يتمتع بها عديمو الجنسية وفق إتفاقية خاصة بوضع عديمي الجنسية 1954.

إعتمدت هذه الدراسة منهجية البحث النظري حيث تم تجميع مصادر من أولية وثانوية ودراسة تحليلها ومقارنتها مع معايير الدولية لحقوق الإنسان والقرارات والتفسيرات التي أصدرتها الهيئات والأجهزة المعنية بالموضوع.

من الاستنتاجات الرئيسية لهذه الدراسة أن القوانين لإجراء الجنسية لا تراعي المعايير الدولية الخاصة المتعلقة بالجنسية وإنعدامها ولا مبادئ حقوق الإنسان لا يسما منها عدم التمييز بين فئات معينة من الأشخاص في التمتع بالحقوق ورغم الجهود التي بذلتها المفوضية [1]منذ إنشائها في مجال الحماية الدولية، للاجئين وإيجاد حلول لمشاكلهم.وسوف نرى إن كانت هناك أية رؤيا مستقبلية لكل هذه المشاكل ونتوه في هذا المجال إلى أنه نظر التعقيدات مشكلة إنعدام الجنسية ولتشابكها مع كثير من الموضوعات ذات الصلة مما يتطلب التطرق لها وذلك لضرورة هذا البحث والذي دفعنا لإختيار هذا الموضوع هو ما نلمسه من معاناة في كثير من الدول بهذا الخصوص.

1- عباس محمد، عباس، نفس المرجع سابق ص 14، 15.

الفصل الأول

في سبيل تحديد مفهوم واضح للجنسية تركز أولا إلى دلالات لفضها اللغوية إلى محطات تطور فكرتها التاريخية مما يسمح باستخلاص تعريفها لمعنى الجنسية ومعناها بصورة واضحة، وتفصيلية كما أن نظرة المشرعين لجنسية ليست واحدة بغض النظر عما يمكن التفاوت بينهم من حيث التمتع بالحقوق في الحياة القانونية والداخلية .

والاصل انهم متساوون فيما بينهم من حيث التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ،غير ان لوحظ في بعض الدول لا سباب حضارية او عنصرية التمييز بينهم، من حيث التمتع بالحقوق فانقسموا نتيجة لذلك الى طائفتين طائفة تتمتع بكافة الحقوق وطائفة محرومة من الحقوق، ويطلق ايضا مصطلح الرعية المحلية.

. يطلق هذا على انتماء الشخص لا حدى المقاطعات او الولايات في الدولة الامريكية كما هو الحال في جميع الدول مما يعرف بالجنسية الإثبات، والأساس التي تقوم عليه فيما يلي:

التعرف على إثباتها وأسباب انعدامها للجنسية.

ومن هنا نتطرق في المبحث الأول مفهوم الجنسية.

والمطلب الأول تعريف الجنسية.

والمطلب الثاني إثبات الجنسية وسقوطها

والمبحث الثاني أسباب انعدام الجنسية.

ونتطرق في المطلب الأول الأسباب العامة.

والمطلب الثاني الأسباب الخاصة .

المبحث الأول: مفهوم الجنسية

لكي نتعرف على معنى الجنسية ومعناها بصورة واضحة وتفصيلية نتوقف على:

الدلالات اللغوية في لفظة جنسية، الدلالات مستخلصة الدلالات اللغوية في لفظة

لجنسية تعتبر لفظة حديثة العهد في اللغة العربية حيث استعملت كمقابل للفظة Nationalité الفرنسية و لم تكن لفظة الجنسية هي وحدها المستعملة في أول الأمر إذ نجد مثلا عن المفوض سامي في لبنان يستعمل لفظة تابعية وليس لفظة جنسية.

ولفظة في اللغة مشتقة من جنس،[1] إلا أن هذه الكلمة تطبيقها على مجموعة البشرية لا تؤدي معنى الواضح:" البشري" ويقصد الناس على العموم تمييز لهم عن الجنس الحيواني.[2]

فاشتقاق الأمة في لفظة يعمل المؤلفين على القول بأن لفظة تتحمل معيين على الواقع أو اجتماعي

فعلى هذا أساس يعتبر نيدا الجنسية مختنقا الجنسية غيره مندمجا في عنصر مضاد العنصر الذي ينتمي اليه وللجنسية أهمية ففي مجال القانون العام في الحماية الدبلوماسية[3] ،اما في مجال الخاص تنازع القوانين، تنازع الاختصاص يطلق عليه مصطلح الوطنيون على كل من يتمتع بجنسية الدولة معينة بغض النظر عما يمكن التفاوت بينهم من حيث التمتع بالحقوق في الحياة القانونية والداخلية والأصل أنهم متساوون فيما بينهم من حيث التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ،غير أن لوحظ في بعض الدول لا سباب حضارية أو عنصرية التمييز بينهم، من حيث التمتع بالحقوق فانقسموا نتيجة لذلك إلى طائفتين طائفة تتمتع بكافة الحقوق وطائفة محرومة من الحقوق، ويطلق أيضا مصطلح الرعية المحلية،يطلق هذا المصطلح على انتماء الشخص لأحدى المقاطعات أو الولايات في الدولة الأمريكية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، والجدير بالذكر أن هذا المصطلح لا اثر له في القانون الدولي، فأثره يقتصر على الصعيد الداخلي لا غير.

1- محمد عبد كريم، تبديل الجنسية وردة الحياة، بدون طبعة، بدون سنة، ص8.

2- حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،بدون طبعة، بدون سنة، ص3.

3-مقني بن عمار ،إجراءات التقاضي واثبات في منازعات الجنسية ،دار الجامعة الجديدة سوتير الازاريطة، بدون طبعة، 2009 ص14.

المطلب الأول: تعريف الجنسية

يختلف الفقهاء عند تحديدهم بالمقصود بالجنسية اختلافات طويلة وعريضة، كما أن نظرة المشرعين لتعريف الجنسية ليست واحدة في جميع الدول.

فيعرفها البعض " رابطة سياسية وروحانية بين الفرد والدولة[1] " بينما يرى آخرون " أنها رابطة سياسية وقانونية تنشأها الدولة بقرار منها فتجعل الفرد تابعا لها"، وهي عند البعض ممن يهملون جانبها سياسي" تبعية الشخص قانونا للسكان المكونين للدولة" أو أنها رابطة قانونية تربط الفرد بدولة ذات سيادة هو قانونا من رعاياها".

هذا التباين في النظر عند الفقهاء وجد له حدى في أحكام القضاء ،فجانب كبير من أحكام محكمة التمييز اللبنانية (النقص حاليا وفقا للقانون أصول المحاكمات الجديدة) يعرفها " بأنها رابطة بين الفرد والدولة" تقع الجنسية تحت تأثير قوانين مختلفة تحدد طبيعة العلاقة والقوانين الحاكمة فيها والأطراف المتعلقة بها لذا يقتضي أن يراعي للجنسية اعتبارا تجنسية تعرف بأنها عبارة عن وثيقة. المنظمة بصيغة فنية من قبل سلطة المختصة في الدولة تمنحها لمجموعة من الأفراد.

كان يطغى طابع السياسي، لذا جاء استعمالها من قبل الدولة مطبوع بطابع [2] السياسي لتحديد الصفة.

ويعرف البعض الجنسية بأنها انتماء القانوني لشخص[3] نحو الشعب المكون لدولة معينة ويتقيد هذا التعريف انه يتجاهل تأثير العنصر السياسي على الجنسية.

ان تلك اعتبارات هي المحرك الأول لتنظيم الجنسية.

1 – عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الإسكندريه، بيروت العربية،بدون طبعة، 1987، ص 10.

2–عبد الرسول رضا الأسدي التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،بدون طبعة ،بدون سنة،ص26.

3– عباس محمد عباس " المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة لندن، الطبعة الأولى، 2013، ص19.

الفرع الأول:انعدام الجنسية تاريخيا

كانت مشكلة انعدام الجنسية قبل الحرب العالمية الأولى تعتبر ظاهرة محدودة و لم تلفت نظر المجتمع الدولي، أنداك ونتيجة بهذه الحرب وما يتسبب عنها من أزمات اجتماعيه وسياسية، وتشكل الوطنية واضطراب معا يسيرها أبرزت مشكلة انعدام الجنسية وأثارها تلوح في الأفق وذلك بدءا من الثورة البلشفية في روسيا والتي حدثت في أكتوبر 1918 حيث جرد الكثيرون من جنسياتهم الروسية وفقا لفكرة الأمن الوطني والتي كانت تقود الاتحاد السوفياتي أنداك، حيث اعتبرت الحكومة التسآلية كل الأجانب مشتبها بهم حتى يتم التأكد من أن الجواسيس والمغربين لن يصبحوا مواطنين روس ، وعليه فإن الجنسية أصبحت أكثر قيود وانتقائية مما ضاعف من حالات انعدام الجنسية، وقد أخذت هذه المشكلة في النمو شيئا فشيئا فيما بعد نتيجة لنزوح الملايين بسبب الحربين العالميتين إضافة إلى أسباب أخرى، منها قوانين الجنسية النازية في ألمانيا والتي نزعت الجنسية الألمانية عن كل اليهود الألمان المقيمين بالخارج أنداك أو تركوا ألمانيا بعد ذلك إضافة إلى نزعها عن كثير[1] من الألمان المتجنسين وذلك استنادا للبند 112 من الدستور الجمهورية الألمانية، والذي نص على أن الألمان ضمن المعنى الخاص بالقانون الأساسي هو الشخص الذي يمنح جنسية ألمانية أو الذي يكون قد قيل في الأراضي الألماني عام 1937[2] كلاجئ أو مبعدا، فانك من سلالة عرف ألمانية.

أما النظام الفاشي في إيطاليا فقد جرد الكثير من المعارضين لجنسياتهم كما أدى انهيار المملكة أستو مغارية إلى تلق مشكلة انعدام الجنسية للكثيرين، وقد كان لاحتلال فلسطين دوره أيضا في خلق مشكلة انعدام الجنسية للكثير من الفلسطينيين، لذا فإن الجهود الدولية أنصبت أنداك كل مشكلة.

1- عباس محمد عباس، المركز القانوني لعديمي جنسية في النظم القانونية مختلفة، لندن، طبعة أولى، 2013، ص117.

هؤلاء بصفتهم اللاجئين والعمل على إعادة توطينهم في دول أخرى وهذا ما فعله مجلس عصبة الأمم المتحدة.

والذي وسع نطاق حمايته لتشمل كل اللاجئين، بما فيهم عديمي الجنسية، وقد حاول مجلس[1] العصبة فيما بعد ومن خلال المؤتمر الدولي لتقنين قواعد القانون الدولي في لاهاي، من وضع اتفاقيه دولية تطرقت مسألة عديمي الجنسية بصفة عامة وذلك من خلال البرتوكول الملحق باتفاقية الجنسية الموقعة. في لاهاي 1930 إلا أن هذا البرتوكول لم يدخل حيز التنفيذ بعدم حصوله على التصديقات اللازمة.

وقد قامت الأمم المتحدة بعد إنشائها بجهودها كل هذه المشكلة وقد تبنت في هذا الاتجاه معاهدتين مهمتين هما معاهدة عام 1954 خاصة بعديمي الجنسية ومعاهدة عام 1921خاصة بالتقليل والقضاء على انعدام،لتعاملت مع نتائج الحروب في حقبة تاريخية معينة قد أدت تلك اتفاقيات أغراضها في التعامل مع تلك النتائج.

حيث اعتبرت الحكومة التسآليةكل الأجانب مشتبها بهم حتى يتم التأكد من أن الجواسيس والمغربين لن يصبحوا مواطنين روس .

وعليه فإن الجنسية أصبحت أكثر قيود وانتقائية مما ضاعف من حالات انعدام الجنسية، وقد أخذت هذه المشكلة في النمو شيئا فشيئا فيما بعد نتيجة لنزوح الملايين بسبب الحربين العالميتين

1-عباس محمد عباس،المرجع السابق ،ص119.

الفرع الثاني:تعريف الجنسية في القانون والفقه

أولا- الجنسية في القانون: يقصد بالجنسية القانون انتماء الفرد إلى دولة معينة، هي وسيلة فنية ضرورية اقتضتها ضرورات النظام الدولي الحالي لتوزيع سكان المعمورة على الدول باعتبارها أشخاصا للقانون الدولي العام ولا توجد سلطة عالمية فوق الدول لتسبغ جنسيتها على كل السكان في الكرة الأرضية حتى تختفي فكرة الجنسية بمفهومها القانوي الحالي، وبالرغم من الشيوع هذا الإصلاح، فهو غير دقيق في اشتقاقه، إنه في العربية مشتق من كلمة حسن ,وشتات بين الجنسية والجنس في القانون المعاصر، لأنه كما وضحنا سابقا، أن الجنس بعد أحد المقومات الأمة، وقد تضاءلت أهميته حاليا في الفكر القومي، والفكر القانوني إلا في بعض النظريات العنصرية، وفي اللغة الفرنسية أو إنجليزية اشتقت كلمة Nationalisé أو Nationalité من كلمة Nation أي الأمة، يعني أصلها اللاتيني. Nation المنتسبين إلى حيز واحد في مقابل كلمة popu lus التي يقصد بها سكان الإقليم عموما وقد اختلف الفقهاء في تعريف الجنسية مذاهب شتى، هناك غلب على الجانب القانوني فيها مركز على ما ينشأ[1] عنها من التزامات متبادلة بين طرفيها، الفرد والدولة، وهناك من رجع الجانب السياسي.

وتعريف يبرز الجانب السياسي للجنسية مهملا جانبها القانوني، الأمر الذي كان موضع انتقاد جانب[2] من الفقه اللبناني، ومع ذلك فإن جانبا من أحكام المحكمة أحاط، عند تعريفه للجنسية، بجانبها مع دول إهمال لا يهما ففي حكمها الصادر في 10 فبراير أقرت المحكمة بأن الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، وتستقر في مصر أن المحكمة الإدارية العليا في تعريفها للجنسية على إبراز جانبها السياسي والقانوني معا بو بصفها" رابطة سياسية وقانونية" ومن أمثلة ذلك ما قالت به المحكمة في حكم لها في من أن "الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد،ودولة توجب عليه الولاء لما وتوجب عليه حمايته ومنع لمزايا المترتبة على هذه الرابطة، وأن كان للدولة أن تتولى على بناء على ذلك تحديد بناء على ذلك تحديد عنصر السكان فيها، وهي إذ تنشئ الجنسية، بإرادتها وحدها تحدد شروط منحها وكسبها وفقدها أو إسقاطها حسب الوضع

1- طيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر،بدون طبعة، 2002 ص.ص. 18- 19.

2- عكاشة محمد عبد العال، مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، إسكندرية بيروت،بدون طبعة ،1992، ص 18.

الذي تراه من حيث أنه لما كانت سائل الجنسية من صميم الأمور الداخلة في[1] كيان الدولة وكان تنظيمها وكانت سلطة المشرع في تحديد الاشتراطات اللازمة توافرها فيمن يشترط بالجنسية المصرية، وفيمن يجوز منحها إياها، سلطة واسعة تميلها اعتبارات ومن التعريف أن الجنسية وجهين قانوني آخر سياسي ويقصد بكونها رابطة قانونية أن القانون هو الذي يحكم نشأتها وزوالها وهي رابطة سياسية أيضا إذ أنها ترتكز على ما ينبغي أن يكون عليه الفرد من ولاء سياسي إزاء دولته.

كما عرفها الأستاذMayer: "بأنها صفة يرتب منحها من طرف الدولة[2] للفرد اختصاصا شخصيا لها تجاهه يحتج به قبل الدول الأخرى" ونذكر أيضا تعريف الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة بأنها:" نظام قانوني تضعه الدولة لتحدبه ركن الشعب فيها ويكسب به الفرد وصفة تفيد انتسابه إليها".

وتشير إلى لأهم اتجاهات الفقهية في تعريف الجنسية:

*** الاتجاه المغلب للطابع القومي:** إن أصل اشتقاق لكلمة الجنسية في اللغة الغربية Nation ولو أنه لا يتطابق مع المعنى الاصطلاحي في القانون إلا أنه يؤكد ما ذهب إليه اتجاه فقهي قوي في تعريفهم للجنسية متأثرين بالانتماء الاجتماعي الذي فرضه عوامل الاقتصادية و اجتماعية وسياسية مختلفة لغاية منتصف القرن التاسع عشر قبل أن يتقرر، بنص قانوني وصفي كضرورة اقتصادها النظام الدولي الحالي، إن المحلل لتعريف الجنسية يكتشف أن جل الفقهاء الذين بحثوا الموضوع تأثروا في تعاريفهم للجنسية بالفكرة القومية لدرجة أن بعض الفقهاء خلط بين الأمة والدولة هي الشكل السياسي للأمة وعرفها الفقه وايس على أنها صلة لربط الشخص بأمة معينة وعند ماشني أن الأمة هي المجتمع الطبيعي للأشخاص الذين تجمعهم وحدة الإقليم والأصل والأخلاق اللغة تجعلهم يشتركون في الحياة وعرف الفقيه عبد الحميد أبو هيف الجنسية على أنها صلة قانونية بين الدولة والأمة وهي منشأة

1- عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق،ص19.

2- أعراب بلقاسم، القانوني الدولي الخاص الجزائري دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر طبعة 6، سنة 2011، ص 84.

لحقوق والواجبات معينة كما أن بعض الفقهاء المعاصرين لم يتجاهلوا دور الأمة في مزج عنصر الشعب في الدولة، ويقوم الفقيه محند اسعد إن العنصر الرئيسي في مجال الجنسية يتمثل في الانتماء إلى الأمة أكثر من الدولة.

في مجال الجنسية يتمثل في الانتماء إلى الأمة أكثر من الدولة.

- اتجاه الموضع للطابع السياسي والقانوني في الجنسية:[1] يعتبر الجنسية صلة أو رابطة أو علاقة بين الفرد والدولة، وهناك من فقهاء ركز على الجانب السياسي في هذه الرابطة أو على جانبها القانوني، فقد عرف الفقيه لير ويور بيجو نير الجنسية على أنها رابطة سياسية تنشأها الدولة بإرادتها بوصفها الشخصي كما عرفها الفقيه نبوا سية بأنها رابطة سياسية تربط الفرد بدولة معينة أما الفقيه سافتيه فقد غلب الجانب القانوني في رابطة الجنيبة "هي رابطة قانونية تربط الإنسان بدولة ذات سيادة فيعتبر قانونا رعية لها من تعريف الفقيه دبانية الذي وصفها رابطة التي تصل كل فرد بدولة معينة.

ويلاحظ على هذا الاتجاه تجاهله اسمها الحقيقي في العصر الحديث وهو صفتها الاجتماعية إن الجنسية قبل أن تكون علاقة قانونية أو سياسية هي رابطة اجتماعية أصلا وقد أعتاد المشرع عند سن قواعدها[2] قواعدها بقوة تلك الرابطة وما نبغي أن تكون عليه سواء بالنسبة للجنسية التعمير ورغم تلك التعريفات فإن يوجد ثمة إجماع بين فقهاء القانون على أن الجنسية رابطة قانونية وسياسية واجتماعية بين فرد معين ودولة من الدول ونظرة تحليلية إلى عناصر . مفاد تلك أن القانون ينظمه أحكاما هي تكسب أهميتها بين سائر مواضيع القانون الدولي الخاص كون مصدر التشريع وأكثر من ذلك فإن مختلف دساتير العالم تنص على ذلك.

1- طيب زروتي ،المرجع السابق ،ص .ص.من 19إلى21.

2- عباس محمد عباس، المركز القانوني لعدم الجنسية في النظم القانونية المختلفة إخراج الفني لشركة / لندن، الطبعة الأولى 2013 لندن ،ص.ص.من 29- 30.

الفرع الثالث:تعريف عديمي الجنسية

أكثر التعريفات قبولا لانعدام الجنسية هي المتضمنة من معاهدة عديمي الجنسية 1954 حيث عرفت عديم الجنسية بأنه "الشخص الذي لا تعتبر أية دولة مواطنا لها بمقتضى تشريعاتها".

وقد جرى الفقه على تسمية هذه الظاهرة بالتنازع السلبي للجنسيات وهي تسمية تطوي على شيء من عدم الدقة فالواقع أنه لا يوجد في هذه الحالة تنازع فعلي بين قوانين دولة مختلفة حول جنسية الشخص معين إلا الفرض أن هذا الشخص لا يتمتع بأية الجنسية على الإطلاق ومن ثم فليس هناك ما يدعوا أية دولة إلى أن تنازع الدولة باعتباره من رعاياها، حيث أن جميع الدول تتخذ موقفا سلبيا من عديم الجنسية، وهناك من يرى أن التنازع هنا سيكون محله عدم الاعتراف للشخص بالجنسية من قبل الدولتين أي أن كلا الدولتين أي أن كلا الدولتين تنفي أن يكون الشخص أحد رعاياها لذا فإن عديم الجنسية وفقا لذلك وهو أنه شخص لا تربطه أي رابطة قانونية أو سياسية ، اجتماعيه بدولة ما، فهو إذن ليس له مركز قانوني في علاقة بدولة ما كما أنه لا يتمتع بالحقوق ولا يلتزم بالواجبات التي تفرضها الدولة على من يتمتعون بجنسيتها كما أنه لا يتمتع بالحقوق ولا يلتزم بالواجبات التي تفرضها الدول على من يتمتعون بجنسيتها كما أنه لا يرتبط بالدولة بأي رابطة اجتماعية لعدم اندماجه مع أفراد المجتمع فيها أو عدم اعتباره جزء من نتيجة اجتماعي وتعريف غير متمتع بالحماية الدولية للأفراد طبقا لقواعد القانون الدولي العرفي، أما الصورة الثانية لعدموا الجنسية[1]الفعلين وهم الأشخاص الذين تركوا بلدهم الذين يعتبرون مواطنين فيه و لم يعودوا يتمتعون بالحماية المساعدة من قبل السلطات بلدهم الذين يعتبرون مواطنين فيه و لم يعد يتمتعون بالحماية والمساعدة من قبل السلطات بلدهم، سبب أن تلك السلطات ترفض منحهم الحماية المساعدة إظهار عديمو جنسية شرعيين و لم يكن لديهم جنسية فعلية ولا يتمتعون بالحماية الوطنية.

انعدام الجنسية وفكرة الحل الوظيفي يعني أن عديم الجنسية هو الشخص الذي يجد نفسه منذ ميلاده أو في تاريخ لاحق على الميلاد مجردا من حمل جنسية اي دولة من الدول، ولعل السبب

1- عباس محمد عباس، نفس المرجع السابق،،ص. ص. 29 - 30.

الجوهري في وجود شخص ما في مثل هذا الوضع مرده[1] الحقيقي نهاية المطاف إلى الاختلاف القائم بين التشريعات.

حول الأساس المعتمد لبناء الجنسية أو فقدها من دولة لأخرى، فوق الاختلاف في الجزئية المأخوذة عن هذه الأسس العامة، الأمر الذي يجد معه معدوم الجنسية نفسه في مركز تنكر عليه فيه سائر التشريعات جنسيتها.

وفي المعنى إلا أن الفقه يجري، تسمية هذه الظاهرة بالتنازع السلبي للجنسيات على الرغم مما يكتنف هذه التسمية من شطط وعدم دقة ،وذلك لأن عديم الجنسية يكون في مركز لا يتمتع فيه بجنسية أية دولة من الدول بصفة مطلقة ولا يقع من ثم تنازع بين دولة وأخرى على اعتباره من رعاياها.

1_ عكاشة محمد عبد العال ،الاتجاهات الحديثة في المشكلة "تنازع الجنسيات ،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، بدون طبعة، 1992 ، ص. ص.177- 178.

المطلب الثاني: إثبات الجنسية وسقوطها

تفارقت الدول في مجموعة من الأصول العامة عادة ما تلتزم بها الدول في بناء مادة جنسيتها، وسير الدول على نهج هذه الأصول عامة أو الاختيار بينما ينبع من الاختيار الذي يحقق مصلحة الدول أو يتفق فيما تتجلى مجال استعمال السحب .

فهو يطبق على الوطنيين الأصليين والوطنيين الطارئين ولا يقيد استعماله بزمن معين، فهو سلاح في يد الدولة تستطيع إشهاره في أي وقت.

ولا ينظر الفقه إلى إسقاط نظرة ارتياح، لأنه يؤدي إلى إيجاد مجموعة من الأفراد عديمي الجنسية[1] ويستبدل بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية، ويحقق مصلحة الدول أو يتفق.

فيما يتجلى في إثبات الجنسية واكتسابها والأسس العامة في بناء الجنسية الأصلية.

1- أحمد عبد الحميد عشوش ،القانون الدولي الخاص ،الموقع الالكتروني: www.pdf.factoru.com

الفرع الأول: الجنسية الأصلية

تكاد التجمع التشريعات المختلفة القائمة في شتى البلدان على أن الأصول التي تقوم عليه الجنسية الأصلية لا تخرج عن أحد أساسين.

الأساس الأول البنوة أو حق الدم يقصد بحق الدم حق الفرد في أن يثبت له الجنسية الأجنبية للدولة التي ينتمي غليها وذلك بمجرد ميلاد هذه الجنسية أساسها رابطة النسب إن التمويل على حق الدم بوصفه أساسا للجنسية الأصلية لا يعني التمويل على وراثة الجنس في الدولة الحديثة، وذلك لأن وحده الجنس لم تعد الآن أساسا صالحا كالبناء رابطة الجنسية في الدولة الحديثة على النقيض مما كان عليه الوضع في المجتمع القبلي وترتكب على حق الدم في الدولة الحديثة مبناه قرينة مفادها أن التربية الوطنية التي تشيع روحها في داخل الأسرة الواحدة من شأنها أن تؤدي إلى صهر المشاعر والأحاسيس بالولاء للدولة في بوتقة واحدة وعلى حق الدم كأساس لبناء الجنسية الأصلية يعدموا الحجة لتأييد وجهة نظرهم.[1]

حق الفرد أن يثبت له جنسية الدولة التي ينتمي إليها أباءه بمجرد الميلاد بصرف النظر عن مكان الميلاد ويأتي بالنسب من الأب عادة بوصفه رب العائلة وكذلك من إثبات تمتع الأب بالجنسية وطنية وقت الميلاد فلا عبر، يعينه وقت الحل أو وقت ثبوت النسب بالطريق الذي اكتساب به الأب هذه الجنسية ،إذ تكون تأسيسه أصلية أو طارئه.[2]

حق الإقليم هي حق الفرد في اكتساب بالجنسية الدولة التي ولد على إقليمها (البري، البحري، الجوي) دون النظر للأصل العائلي الذي ينحدر منه ولكن واقعه الميلاد في مكان معين قد تكون مجرد صدفة أو ظرف اضطراري كأبناء السلك الدبلوماسي أو المبعوثين لدى المنظمات الدولية

1- بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية أحكام الجنسية المواطن ،طبعة الثانية، 1426، 2005، ص. 110.

2- عباس محمد عباس، مركز قانوني لعديمي الجنسية في نظم قانونية مختلفة إخراج فني لندن، طبعة أولى، 2013 لندن، ص.37.

ولذلك فيعزز حق الإقليم باعتبارات أخرى كاشتراط الميلاد المضاعف أي اشترط ولادة الأب على ، الإقليم الدولة لمنح ابن جنسيتها على أساس حق إقليم ولا تؤثر في سلامة عرف الدولي المستقر على

الأخذ بحق الدم أو الإقليم فقط ،في اكتساب جنسية أصلية بناء "دولة الفاتيكان" فسكان الفاتيكان لا ينحدرون من أصول واحدة ولا يشكلون قومية واحدة وأن المواطن لا يكتسب جنسية بالدم أو الأرض وإنما بحكم الوضعية فرابطة والوظيفة والإقامة العمل كما تنص مادة 7ق، جنسية جزائرية يعتبر ولادة في الجزائر وثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية حسب ما ورد في المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية الأصل بأنه يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب الولد المولود من الأب الأجنبي لذا يشترط شرك أن يكون الأب متمتعا بالجنسية الجزائرية وقت ولادة طفله أن يكون الطفل ثابت النسب لأبيه.[1]

الدولة تتمتع بقدر من الحرية في منح جنسيتها على أساس الإقليم ولا يقيد من حريتها سوى الاتفاقيات والأعراف الدولية أنما أولاد ممثلين دبلوماسيين لدولة معينة ومتمتعين بالحصانة الدبلوماسية الجنسية على أساس حق إقليم حفاظا على علاقات الودية.

ويرجع ذلك إلى أن هذه الدول تنظر إلى الجنسية باعتبارها علاقة تقوم على الشعور القومي والحال على خلاف ذلك في البلاد الأنجلو سكسونية، فغالب فيها هو حق الإقليم بصفة أصلية.

وهناك اتجاه ثالث يسود بين عدد قليل بين الدول يؤسس الجنسية على الجميع،[2] بين حق الدم والإقليم ويرجع الخلاف بين قوانين الدول في اختيار الأسس سالفة الذكر إلى اختلاف ظروفها التاريخية، الاجتماعية، والاقتصادية و الاتجاهات السياسية.

1-عكاشة محمد عبد العال ،الجنسية ومركز الأجانب دار الجامعة ،الإسكندرية بيروت العربية، بدون طبعة، سنة 1992، ص66.

2- أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، ص 184.على الموقع الالكتروني: www.pdf.factoru.com

الفرع الثاني: اكتساب الجنسية

على خلاف الجنسية الجزائرية الأصلية التي رأينا أنها تثبت الشخص فور ميلاده فإن الجنسية الجزائرية المكتسبة لا تثبت للشخص فور ميلاده ، وإنما في تاريخ لاحق[1]له ولا يكون لثبوتها له أثر رجعي إذا كانت أسباب اكتساب الجنسية متعددة على نحو ما رأينا فإن المشرع الجزائري لم يأخذ منها إلى سببين هو كسبها بفضل القانون وسبب الثاني كسبها عن طريق التجنس.

1- اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون : يظهر من بعض الشروط التي وضعها المشرع لاكتساب الجنسية الجزائرية مكتسبة بفضل القانون أن هذه الشروط، شرط إعلان عن الرغبة في اكتساب الجنسية الجزائرية، وشرط موافقة السلطة المختصة، وهما الشرطان اللذان يميزان التجنس عن غيره من أسباب اكتساب الجنسية، وشروط اكتساب الجنسية بعض القانون وفقا للمادة 09 من قانون الجنسية هي كالتالي.

- أن يكون الولد مولودا بالجزائر ويفهم عبارة الجزائر.
- الإقامة معتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل.
- إثبات وسائل الكافية للمعيشة، مادة 05 متعلقة السفن طائرات الجزائرية.
- أن تكون أم الطفل جزائرية في الوقت الذي يعتد به في تمتع الأم بالجنسية الجزائرية هو وقت ولادة طفلها، أما تمتعها بها قبل ولادته فلا يعتد به إذ كانت قد حدث التمتع بها عند الولادة.
- أن يكون أبوه أجنبيا: وفقا لهذا الشرط فإن أب الطفل يجب أن يكون حاملا لجنسية التي تثبت لطفله[2] هي الجنسية الأصلية المنصوص عليها في الفترة 01 من المادة 06 كما أنه إذا كان عديم الجنسية، فإن الجنسية التي تثبت طفله هي الجنسية أصلية منصوص فقرة 03 من المادة 06.

1- إعراب بالقاسم، القانون الدولي خاص الجزائر، تشريعات دول العربية دار النشر جامعة الإسكندرية بيروت العربية ،بدون طبعة ،بدون سنة، ص 191.

- أن يكون أبوه أجنبي مولود خارج الجزائر يشترط في أب الطفل المولود في الجزائر من أم الجزائرية أن يكون مولودا خارج الجزائر، لأنه إذا كان مولود في الجزائر، فإن الجنسية التي يتمتع بها هي الجنسية الجزائرية الأصلية المنصوص عليها في المادة 07/ 02 من قانون الجنسية.

- أن يعلن الولد عن رغبتها في اكتساب الجنسية الجزائرية خلال 12 شهر لبلوغه سن الرشد، هذا شرط أن الطفل لا يستطيع بلوغه سن الرشد الذي هو 21 سنة في مجال الجنسية وفقا مادة 04 من قانون الجنسية، للإعلان عن رغبته في اكتسابها التجنس هو اكتساب بعد طلبها للاستفادة كافة الشروط القانونية وموافقته السلطة المختصة على منحها له فالتجنس بذلك قائم على توافق إرادتين إرادة الفرد، وإرادة الدولة فلا يمكن للدولة أن تفرض جنسيتها على شخص استوفى كل الشروط التجنس إذ لم يقم بطلبها، كما أن استيفاء المعنى، شروط التجنس.

كما نصت المادة 100 من قانون الجنسية سبعة شروط يمكن بتوافرها كاملة في الشخص أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس أن يكون مقيما في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب .[1]

- أن يكون بالغا سن الرشد، أن تكون سيرته حسنة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة،[2] تخل بالشرف، أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته، أن يكون سليم الجسد والعقل ، أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

1- جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة القاهرة، الطبعة الاولى، 2005، ص32.

2-اعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 196.

الفرع الثالث: سقوط الجنسية

وقد تضطر الجنسية إلى سحب جنسيتها من المتمتع بالعقوبة له لصدور منه وما تعتبره مضرا لمصلحتها ويطبق هذا النوع من النزع على الوطني الأصيل، أي المتمتع بجنسية أصلية للدولة على الوطني الطارئ أي المتمتع بجنسية مكتسبة، كما أن اللجوء إليه غير معتد بمدة معينة، فبإمكان الدولة اللجوء إليه في أي وقت وهذا النوع من النزع ليسميه الفقهاء من العرب بالإسقاط، تميزا له عن السحب إذ أنه يطبق على الوطني الأصيل والوطني الطارئ بخلاف السحب الذي لا يطبق إلا على الوطني الطارئ كما أن اللجوء إليه غير مقيد بمدة معينة، غالبا ما تحدد الدولة مدة معينة يجوز خلالها اللجوء إليه وبقوتها يسقط حقها فيه.

وغالبا، ما يترتب هذا الإسقاط أن يصبح ا لشخص،[1] الذي طبق عليه عديم الجنسية.
ولذلك يرى الفقهاء ضرورة التقليل من الحالات المبيح اللجوء إليه، وعدم تطبيقه في الحالات التي يكون فيها المعني متواجد في إقليمها إذ بإمكان الدولة في هذه الحالة اللجوء إلى عقوبة أخرى ضده غير عقوبة إسقاط الجنسية عنه.وذكر المشرع الجزائري في قانون الجنسية[2] حالة واحدة يجوز فيها اللجوء إلى الإسقاط إن لم يسمها بهذا الاسم، وسماها بالفقد وهي الحالة الجزائري الذي يشغل وظيفته في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوا فيها أو بصفة عامة يقدم لها مساعدة و لم يتخلى عن منصبه أو مساعدته بالرغم من إنذاره قبل حكومة جزائرية مادة .

وتبين المادة 19 أن الإسقاط جوازي ولا يلجأ إليه إلا بإنذار المعني بالتخلي عن الوظيفة التي يشغلها في بلد أجنبي أو منظمة دولية.

و ليس الإسقاط باعتباره على توقع على المعنى بأمر اثر على عائلته فأثره يقتصر عليه وحده، دون غيره ابتداء من نشر مرسوم النقد بالجريدة الرسمية يشترط أن يكون المعنى بالأمر قد أعطيت له الفرصة لتقديم ملاحظته المادة 30/20.

1- إعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص. 153- 154-227.

2-احمد عبد الحميد عشوش ، قانون الدولي الخاص، ص،201. على الموقع الأتي: www.pdf.factory.com

المبحث الثاني: أسباب انعدام الجنسية

هناك أسباب متعددة تخلقها ظروف متعددة وعلى الرغم من ان مرة مشكلة انعدام الجنسية بشكل عام تجده في كل من التباين واختلاف، تسبب انعدام الجنسية ويمكن تقسيم تلك الأسباب إلى أسباب تقليدية، وأخرى جديدة [1]وهو ما سنجده في المطالب التالية:

- **المطلب الأول**: الأسباب التقليدية لانعدام الجنسية وهي تشمل تنازع القوانين، فقد الجنسية، التخلي عن الجنسية التمييز أو الاضطهاد، وراثة الدولة،[2] الأطفال الأيتام أو المتخلي عنهم، والتزاوج والطلاق والتبني.
- **المطلب الثاني**: الأسباب الجديدة لانعدام الجنسية وهي تشمل: تسجيل الزواج أو الميلاد والهجرة ونعرض هذه الأسباب في النقاط التالية:

1- عامر محمود الكسواني ،الجنسية والمواطن ومركز الأجانب ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،الطبعة الأولى.201ن، ص.262.

2- عباس محمد عباس، مركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة، لندن، الطبعة الأولى، 2013، ص.32.

المطلب الأول: أسباب عامة

تتمثل فيتنازع القوانين بين الدول واحد من أكثر الأسباب لانعدام الجنسية وحيث أن تلك الدول تتمتع بقدر الاستغلال في ذلك فقد صرحت في معاهدات،[1] وذلك الدول لم تأخذ بأساس، وتتمثل هذه الأسباب في:

أسباب تتعلق بتنازع القوانين.

أسباب تتعلق بالتمييز.

أسباب تتعلق بالحرمان.[2]

وكذلك لإنعدام الجنسية أسباب متنوعة تتمثل في النقاط التالية:

1- طيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، بدون طبعة، سنة2002، ص228.

2-د،عباس محمد عباس ، المرجع السابق، ص.32.

الفرع الأول: أسباب تتعلق بتنازع القوانين بين الدول

واحدة من أكثر الأسباب المنشئة لانعدام الجنسية أو أنه السبب الجوهري في ذلك حيث أن تبني أساسين مختلفين لمنح الجنسية عند الولادة وهما حق الدم وحق الإقليم ويؤدي لانعدام الجنسية، أي لاختلاف الأسس التي تأخذ بها الدول في تحديد جنسيتها وحيث أن تلك الدول تتمتع بقدر من الاستقلال في ذلك، فقد صرحت معاهدة المسائل المعدودة المتعلق بتنازع القوانين بأن "كل دولة تحدد طبقا القانون الخاص من هم مواطنوها" ولذلك فطالما أن لدولة حرة يتبني نماذج مختلفة لقوانين الجنسية فإنه سيوجد بعض الأشخاص الذين لديهم جنسيات متعددة وهناك آخرون سيجدون أنفسهم بدون جنسية، ولأن تلك الدول لم تأخذ بأسس واحد فإنه يترتب على ذلك اختلافا في تلك الأسس فإذا ولد شخص لوالدين تأخذ دولتها بحق الاقليم على أرض دولة [1] تأخذ بحق الدم فإنه لن تلحقه الجنسية منذ لحظة ميلاده، وهو ما يسمى الانعدام المعاصر للميلاد، وقد يتحقق الانعدام المعاصر للميلاد بالرغم من اتحاد الأسس التي تقوم عليها الجنسية وذلك كما لو أخذت الدول بأساس حق الدم عن طريق الأب فقط وولد في اي منها طفل غير شرعي. فيعتبر الطفل في هذه الحالة عديم الجنسية منذ لحظة ميلاده لذلك وإن كانت تبني أحد هذا المبدأين دون الآخر أساسا لانعدام الجنسية في الماضي فإن التوجه الحديث للدولة —عادة- هو تبني المبدأين معا يقلل فرص حدوث انعدام الجنسية لكنه أصبح في ذات الوقت العامل الأساسي في حدوث ازدواج الجنسية لذلك فإنه يتعين علينا أن نبحث فيما يلي قاعدة كتساب الجنسية وكذلك أسس منحها والتي قد تسبب التنازع بين القوانين[2].

- قاعدة اكتساب الجنسية: تتميز الجنسية عن غيرها من الروابط بأنها تعبر عن انتماء الفرد للدولة وعن اندماجه في شعب الدولة ويتجاذب الجنسية اتجاهان هما:

1- عباس محمد عباس، نفس المرجع السابق، ص. 33.

2-احمد عبد الحميد عشوش ، قانون الدولي الخاص، على الموقع الأتي: www.pdf.factory.com

الاتجاه الأول: انجلو شاكسوني والذي يقوم على العلاقة النفعية بين الفرد والدولة أي شعور الفرد بحاجته الماسة للحماية وانطلاقا من هذه الحاجة يخضع بإرادته للقوانين الدولة وما يترتب على هذا الخضوع من تمتعه بالحقوق والتزامه بالواجبات، وفي المقابل فإن الدولة تؤمن له هذه الحماية لحاجتها إلى الشعب كعنصر من عناصر شخصيتها القانونية.

الاتجاه الثاني: الأوربي والذي يقوم على الانتماء إلى الجماعة أي أنه اتجاه روحي تأثر بالشعور القومي ويمر الانتماء فيه من الأسرة إلى الجماعة[1] والأمة وصولا إلى الانتماء إلى الدولة القومية باعتبار الوجه السياسي لاحتضان الجماعة.

وقد جرت عادة الفقهاء القانون التمييز بين نوعين من الجنسية هما الأصلية و المكتسبة وهذا التمييز يعكس قرينة درجة الولاء، وبمعنى آخر الجنسية أصلية قرينة على الولاء الحقيقي للدولة، أما المكتسبة فيأتي الولاء فيها بالدرجة الثانية، هذا عن طبيعة الولاء للدولة كذلك فإن هذا التمييز يقوم في الأصل[2].

الأساس الذي نشأت بموجبها التي تكون محلا لتنازع القوانين، هي العلاقة التي تكون مشتملة على عنصر الأجنبي ، والتي يمكن أن يتطرق إليها عن طريق أطرافها.

1-عبد الرسول رضا الأسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ،بدون طبعة،بدون سنة، ص 91.

2- عباس محمد عباس، نفس المرجع السابق، ص34.

الفرع الثاني: التمييز

إن انعدام الجنسية يمكن أن ينشأ من خلال التشريع المبني على التمييز حيث تسن الدولة قوانينا اضطهاديه تستهدف جماعات معينة من السكان تؤدي إلى إقصائها يشكل انتقائي من التجنس، أو من خلال ممارسات المستندة على العرق أو الدين أو الجنس أو السلالة، أو من خلال تنفيذ القانون وحيث يكون الأفراد غير مخولين تلقائيا بالحصول على الجنسية طالما كل دولة لديها قانون خاص بالجنسية والذي قد يبني على التميز بين الأفراد المتساوين في الأوضاع القانونية وعلى الرغم من تحقيق كل الشروط اللازمة لكسب الجنسية حسب المعايير الثابتة وفقا للقانون الدولي إلى أن الدولة لا تقوم بمنحهم[1] جنسيتها مما يؤدي إلى خلق حالات انعدام الجنسية ومثال على ذلك أن يرفض القانون منح جنسية الدولة لبعض عناصر الشعب الدولة نفسها وهو ما حدث في رومانيا التي رفضت منح جنسيتها للسكان المنتمين للجنس اليهودي سواء بالميلاد أو عن طريق التجنس، وقد استمر هذا الوضع قائما إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى وقد يكون التمييز بالمعاملة[2]سبب الانعدام الجنسية عندما تلجأ إليه الدولة بحيث لا تطغى فئة من الأفراد ذات توجه ديني معين على حساب فئة أخرى كما هو الحالة بدولة الكويت مثلا:

وقد تحرم الدولة بعض الأفراد المنتمين لقومية معينة من الجنسية لأسباب الاضطهادين، بالرغم من تحقيق الشروط القانونية لاكتساب الجنسية لديهم ومثال ذلك سوريا التي تشترط على الأكراد عديمي الجنسية فيها إثبات إقامتهم في سوريا قبل عام 1954 وذلك للحصول على جنسيتها ورغم تقديم الكثير منهم لتلك الإثباتات إلا أنها لا زالت تحرمهم من الحصول على جنسيتها.

حيث يعجز الأفراد أحيانا عن اكتساب جنسية دولة بعينها رغم ما يكون لديهم من روابط قوية تلك الدولة، وهي روابط قد تكون كافية بالنسبة للأشخاص آخرين للشروع في منحهم المواطنة قد يكون التمييز على أساس العنصر أو اللون أو العرق.

1- عباس محمد عباس، المرجع السابق، ص. 50- 51.

2- دراسة قانونية حول ظاهرة انعدام الجنسية رحلة عمر بين الظل الجمعية بيروت لبنان، 2009، ص50.

الموقع الإلكتروني. www.poconuversruward.org

الفرع الثالث: الحرمان

جمع الفقهاء على أن هذا الحرمان يشمل الحرمان أن لا يمتد إلى من دخلوا في الجنسية اللبنانية عن طريق الزواج أو عن طريق استراد الجنسية، وهم هؤلاء يتمتعون فور اكتسابهم الجنسية اللبنانية سائر الحقوق التي يتمتع بها الوطنيين الأصلاء دونها تميز، على الإطلاق هنا من ناحية الشكلية أما نطاق الموضوعي يحرم المتجنس خلال فترة التجربة من بعض الحقوق منها ما هو منصوص عليه في قانون الجنسية، وما هو مقرر بمقتضى قوانين خاصة موضوع الحرمان في هذا الشأن هو تقلد الوظائف العامة أو حاكمهما وذلك خلال فترة 10 سنوات من تاريخ التجنس، على أن النص بحالته القائمة لا يخلوا من الغموض وعدم الوضوح، فاصطلاح الوظيفة العامة لا يشمل كافة المجالات التي يمكن القيام بعمل يتصل بمرافق الدولة، كما قد لا يأخذ العمل شكل الوظيفة الدائمة فوق أنه قد يكون عملا لقاء مكافأة /لا راتبا ذهب إلى أن الحرمان جاء على خلاف الأصل العام فلا يجوز التوسع فيه ويجب على الحالات التي ورد فيها النص جراحة وهؤلاء لم يشملهم النص الذي قرر الحرمان.[1]

وإذا كان الفرد موطنا متجنسا ليس مولودا في الدولة، أو أنه اكتسب الجنسية بحكم الدم أو النسب الحرمان من الجنسية وإنكارها قد يصبح الإنسان عديم الجنسية نتيجة إسقاطه من الجنسية ويتم إسقاط الجنسية[2] عندما تقوم دولة ما بحرمان فرد ما من المواطنة وعادة ما يكون ذلك سبب إنخراط الدولة في ممارسة تمييز وعادة ما يلي ذلك طرد الفرد ومن هذه الأسباب ما ينطبق مؤديا حالات انعدام الجنسية.

1- عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، دار النشر جامعة الإسكندرية، بيروت العربية بدون طبعة،1992، ص 221، 230.

2- د.عباس محمد عباس، مرجع سابق، ص50.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة

كما أن ضعف نظام التسجيل المدني وبشكل خاص كأحد أسباب إنعدام الجنسية، أسباب أخرى في السنوات الحالية فهي الهجرة أو حركة الأشخاص بما يشمل النزوح القسري عبر الحدود الدولية التي أدت إلى تزايد المشكلات لتشمل كالآتي:

- أسباب تتعلق بتغيير السيادة على الدول والأقاليم.
- أسباب تتعلق بالتخلي وإهمال الأطفال.
- أسباب تتعلق بالتخلي عن الجنسية.

الفرع الأول: أسباب تتعلق بتغيير السيادة على الدول والاقاليم

المقصود بتغيير السيادة الإقليمية هم إقليم معين من أقاليم دولة معينة إلى دولة أخرى بحيث يصبح جزء أخير فيتور البحث عن مصد الجنسية سكان الإقليم المضمون جنسية الدولة ضامة وتعتبر هذه الجنسية الطارئة لحدوثها في مرحلة اللاحقة على الميلاد.

وأساس هذا الاتجاه هو تمتع الدولة الضامة بالسيادة الإقليمية على الإقليم لتحديد انتماء السكان الإقليم المضمون، أما التوطن فيه أو الميلاد عليه أو بالتوطن والميلاد معا، وقد أخذت معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الأولى بالتوطن معا.

ولكن كان يسمح لهم برد جنسية الدولة العامة في وقت محدد لعدم إجبارهم على تمتعهم بجنسيتها واختيار رب الأسرة يسري عادة على أزمة والأولاد القصر، وفي مقابل رد الجنسية بحق الدولة الضامة إجباره من رفض جنسيتها إلى مقادرة الإقليم بوصفه من الأجانب.

ومن جهة أخرى لا يجوز فرض [1]جنسية الدولة الضامة على رعايا الدول الأجنبية المقيمين بالإقليم المضموم أو المولودين فيه لتعارض ذلك مع سيادة دولهم، أما الاتجاه الذي ساده في الاتفاقيات الدولية، الحديثة فهو فرض الدولة الضامة لسيادتها على الإقليم المضمون مع رفض منح جنسيتها وبالتالي يحق لها إبعادهم وإعادتهم إلى الدولة الأصلية.

[1]- بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، أحكام الجنسية، الطبعة الثانية 1426 .2005 ،ص227.

الفرع الثاني: أسباب تتعلق بالتخلي وإهمال

قد يتعرض الأطفال أو المتخلي عنهم للانعدام الجنسية حيث يتخلى عنهم لأسباب كثيرة قد تكون أسباب اقتصاديه أو سياسية أو كنتيجة لممارسات اجتماعية أو سبب التقاليد غير الإنسانية، والأمثلة على تلك الأوضاع تشمل تفصيل الأطفال الذكور أو الانحياز ضد الزواج العرفي أو الخوف أو الخجل من الأطفال المولودين[1] بعيوب خلقية أو الشعور بالعار ضد المرأة التي تقدم على ممارسات جنسية خارج الزواج ما يهم في هذا الأمر هو الطفل المتخلي عنه سواء في معولة للقطار أو في عيادة طبية أو في دار رعاية الأيتام فإن المشكلة هويته تثار على ضوء عدم معرفة والديهومكان وزمان ولادته، وطبيعي أن هذه الحالات ينتج عنها عدم تحديد الوضع القانوني لهؤلاء الأطفال كما أن غياب أية ترتيبات خاصة في القانون تتعامل مع جنسية اللقطاء فإن ذلك سيؤدي إلى جعلهم عديمو الجنسي فيها بناء على حق الإقليم أو الدم، وذلك لأنه لا يمكن إثبات رابطة.

أما فيما يتعلق بالأطفال وخاصة الذين تيتموا وهم صفار في السن مثل تلك المشكلات المتعلقة باللقطاء ممكن أن تثار بالنسبة لهم طالما أن هوية أو الجنسية ووالديهم غير معروفة، وقد أحصت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ألاف الأطفال عديمي الجنسية ممن يتواجدون في دور الايتام، وهذه المشكلة من الممكن أن تصبح أكثر تعقيدا في السنوات القادمة وذلك لأن عدد يتزايد في العالم بالنظر إلى أن رجاء الايدز والحروب الاقليمية يتمغط عنها ضحايا كثيرين.

وقد تطرقت الاتفاقية التقليل من حالات عديمي الجنسية لتلك الحالة من الأطفال اللقطاء حيث نصت على أن اللقيط الذين يعثر عليه في أراضي الدول المتعاقدة سوف يعتبر مولودا في الدولة التي يعثر عليه فيها ويستحق جنسيتها.

مما سبق بحثه بالنسبة للأطفال الأيتام واللقطاء نرى أن انعدام الجنسية يمكن أن يقضي على آمال الطفل طيلة حيات.

[1]-عباس محمد عباس،نفس المرجع السابق،ص52،53

الفرع الثالث: أسباب تتعلق بالتخلي عن الجنسية

قد يكون إنعدام الجنسية ناتجا، عن فعل طوعي للمواطن، وهو ما يسمى التخلي عن الجنسية، حيث أن الكثير من الدول تمنع الأفراد حرية التخلي عن[1] جنسياتهم بدون أي حماية ضد انعدام الجنسية، فقد ينتج انعدام الجنسية نتيجة لتخلي الفرد عن جنسيته بدون اكتساب مسبق أو ضمان للحصول على أية جنسية أخرى سواء بالنسبة لطالب التجنس ذاته أما بالنسبة لزوجته وأولاده القصر، فقد يطلب الفرد إذن من دولته بالتخلي عن جنسيتها تمهيد للتجنس بجنسية دولة أجنبية، ثم يفشل بعد ذلك في إكتساب جنسية الدولة الأجنبية.

فيصبح بذلك عديم الجنسية وقد يتجنس رب الأسرة بجنسية دولة أجنبية لا يسمح قانونها باستحقاق زوجته وأولاده القاصرين جنسية الجديدة، بينما يقضي قانون دولة الأصل بفقدهم جنسيتهم الأصلية فيصبحوا بذلك عديموا الجنسية وجدير بالذكر أن ليست كل الدول تتطلب اكتساب أولى للجنسية الجديدة قبل السماح للفرد بالتخلص من الجنسية الأصلية، بل أن بعض الدول تشترط التخلي المسبق عن الجنسية الأصلية لقبول طلبه في اكتساب الجنسية الجديدة.

[1]- عباس محمد عباس ، المرجع السابق، ص50.

الفصل الثاني

تتفاوت الحماية الدولية لعديمي الجنسية بتفاوت أدوات الحماية ومدى التزام الدول الأطراف فيها، والتي تهدف إلى توفير أقصى قدر من الحماية الدولية لعديمي الجنسية رغم وجود بعض أليات وتتولى الدفاع عن حقوق عديمي الجنسية.

أما عن عديمي الجنسية ليسو بمواطنين لأي الدولة ولذلك فهم محرمون من الحماية في كل أشكالها تقريبا (عدا بعض أوجه الحماية).

أي أن عديم الجنسية سينظر اليه وفقا أوضاع القانونية للأفراد أكثر من نضرة بل يجب أن يكونو مرتبطين بأداة مستقلة تمتد في غياب الحماية الدولية.

وسوف نعالج ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: الحماية الدولية لعديمي الجنسية.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي الدولي والوطني لحماية عديمي الجنسية.

المبحث الأول: الحماية الدولية لعديمي الجنسية

فيما لا شك فيه أن كل دولة تحمي مواطنيها وأن تأثير تلك الحماية يمتد خارج حدودها وهذا الامتداد سنده تمتعهم بجلسيتها مما يجعلهم، مرتبطين بالدولة ويدينون بالولاء لها، وكل ذلك له تأثير على تأمين الإستقرار الذي يتمتعون به أما عديم الجنسية فهو ليس عضو أو عنصرا في أي مجتمع وطني، ولا يتمتع بالحماية التي يتمتع بها الأجنبي الذي يحمل جنسية دولة معينةوالتي تجعله يتمتع بالحماية وفقا لأشكال متنوعة منها:

أولا: تلتزم الدول بتوفير الحماية لمواطنيها في حدود ما يلزمها فيه القانون الدولي على الأقل ولذلك فهي تبرم فيها بينها معاهدات قنصلية أو غيرها، وذلك كله على أساس قاعدة تبادلية. [1]

ثانيا: تدرك تلك الدولة بأن مخل تلك المعاهدات والإتفاقيات هي مستمرة بالتنفيذ وعند الضرورة تتخذ إجراء لتوثيق الحقوق الممنوحة لمواطنيها بتلك الإتفاقيات وذلك بالاتفاقيات لاحقة.

ثالثا: ترعى السلطات القنصلية مواطنيها لدى السلطات الدول التي يتواجدون بها وهي تستمر بتأكيد وظائفها التقنية المهمة لتسهيل تنفيذ تلك الإتفاقيات.

رابعا: تصدر الحكومات لمواطنيها جوازات السفر والتي تمكنهم من السفر للخارج وحيث تقوم السلطات في بلد المنشأ فالقنصليات الوطنية بإصدار شهادات ووثائق متنوعة (الوثائق الشخصية، وثائق التسجيل المدني، شهادة الأحوال الشخصية شهادات صحة مطابقة للوثائق الصادرة في البلد الأصلي للقانون) وغير ذلك من الشهادات وذلك كله لغرض تمكين مواطنيها من العيش بصورة مشروعة.

1-عباس محمد عباس، المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة، لندن ،الطبعة الاولى، سنة2013، ص187.

أما عن عديمي الجنسية فهم ليسوا بمواطنين لأي دولة ولذلك فهم محرومون من الحماية في كل أشكالها تقريبا (عدا بعض أوجه الحماية) أن عديم الجنسية[1] سينظر إليه وقفا للأوضاع القانونية للأفراد أكثر من النظرة ألية كإنسان ولذلك فإن منع الأوضاع القانونية لهم ليس كما في حد ذاته تقديم الحماية.

بل يجب أن يكونوا مرتبطين بأداة مستقلة تمتد في غياب الحماية الدولية لتقدم لهم خدمات محددة تماثل الخدمات التي تقدمها الدول الأصلية لمواطنيها في الخارج كما أن وجود تلك الأداة قد يحقق الحماية الدولية، وهو أمر.

أما عن التطور التاريخي لمسألة الحماية الدولية فإن مشكلة إنعدام الجنسية كما سبق القول قد برزت في العالم كواحدة من المشاكل السياسية والإنسانية والاجتماعية كنتيجة لتحولات الجيوسياسية التي صاحبت الحربين العالميتين.

فقد أدت الحروب المتكررة والتدخلات الجغرافية بين الدول الوليدة الجديدة إلى ظهور فئات ومجموعات بشرية لا تنتمي[2] إلى أي من الكيانات السياسية جديدة الاستجابة إنعدام الجنسية، تتمثل في مجالات إهتمام طرق البحثية لإنعدام الجنسية وأليات لحماية الأشخاص عديمي الجنسية وساهم في الوضع.

أن يكونوا مرتبطين بأداة مستقلة تمتد في غياب الحماية الدولية لتقدم لهم خدمات محددة تماثل الخدمات التي تقدمها الدول الأصلية لمواطنيها في الخارج كما أن وجود تلك الأداة قد يحقق الحماية الدولية، وهو أمر،في وضع أسس للقضاء على هذه الظاهرة وسوف نعرض في المطالب التالية:

1- عباس محمد عباس، المرجع السابق، ص188.

2- منتدى العالمي الأول حول إنعدام الجنسية، منظورات سياسية وبحثة جديدة 15-17 سبتمبر2014 لاهاي، الموقع الالكتروني eastlawsacadememy.

المطلب الأول: حق الجنسية في القانون الدولي

الجنسية تعني فقهاء وقضاء رابطة تقوم [1] بين الفرد ودولة بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي سينتمي إليها بجنسية وفي المقابل بل يتعين على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذ ما تعرض في دولة أخرى، لأي مساس أو تعد فهي مقررة وتفرض على شخص بحكم القانون وقد عرفتها محكمة العدل بأنها رابطة قانونية قائمة أساس وعرفتها محكمة إدارية أنها مركز القانوني مستمد من القانون ويتصل بسيادة الدولة.

وقد إختلف فقهاء في تحديد مركز الجنسية بين القانون العام والقانون الخاص فهناك من أعتبرها قانون عام أكثر إرتباط بالقانون الخاص بالجنسية بالقانون الدولي عام نظرا لعلاقتها بدولة وسيادتها، إلا أنه لا يمكن إنكار صلته بالقانون الخاص والأمر الذي جعله أكثر إرتباط بالقانون الدولي خاص أكثر [2] من أي قانون آخر وخاصة عندما يدور حولها نزاع.

إعتراف معظم التشريعات بدور إرادة الفرد في تنظيم الجنسية كسب أو فقد بما يعني الجنسية تكون أقرب إلىنظم القانون الخاص، الجنسية تعد عنصر من عناصر حالة الشخص كأهلية مركز [3] القانوني ومدى تمتعه بالحقوق وتحمله إلتزامات وتعد الجنسية ركن الدولة المتمثلة في الشعب وحتى ولو كانت الجنسية قريبة لحد كبير،بجنسية وفي المقابل بل يتعين على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذ ما تعرض في دولة أخرى،

وقد إختلف فقهاء في تحديد مركز الجنسية بين القانون العام والقانون الخاص

1- حق الجنسية والتجنس، الموقع الالكتروني: www.eastlawsacaemy.com،بتاريخ 21- 02- 2018، على ساعة 13:50.

2- بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، جامعة سطيف كلية الحقوق ،بدون طبعة، السنة 2013- 2014، ص 3، 4.

3- زينب وحيد دحمان، الحق في الجنسية دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ،الطبعة الأولى ، السنة 2013، ص 14.

كما أن الجنسية رابطة إلا أنها إنتهت على أثر ما أصدرته محكمة النقص من أحكام قيمة بعد الحرب العالمية الأولى إلى أن صارت نظاما مستقل.

من أنظمة القانون العام رغم موضعها في مجموعة مدنية لموضوع الجنسية أهمية بالغة لضمان عدم بقاء الفرد دون جنسية أو حرمانه من حقه في إكتسابها أو تغييرها، وعدم الأمن القومي أو النظام العامة أو الحقوق الآخرين وحرياتهم حيث تنص الفقرة 4 من المادة الأولى من إتفاقية على تمنع الدولة المتعاقدة جنسيتها للشخص إذا كان لم يستطيع إكتساب الجنسية، الدولة التي ولد في إقليمها[1] لعدم استيفائه شروطها .

معظم التشريعات بدور إرادة الفرد في تنظيم الجنسية كسب أو فقد.بما يعني الجنسية تكون أقرب إلىنظم القانون الخاص، الجنسية تعد عنصر من عناصر حالة الشخص كأهلية مركز[2] القانوني ومدى تمتعه بالحقوق وتحمله إلتزامات وتعد الجنسية ركن الدولة المتمثلة في الشعب وحتى ولو كانت الجنسية قريبة لحد كبير.

فبإضافة إلى أن عدم تمتع الشخص المعني بأن جنسية أخرىـــ وعلى ألا يجوز رفض الطلب إلا في حالة عدم اسيفاء طالب الجنسية للشروط التي يحددها القانون للدولة.

ومن المعايير التي يجب إعتمادها في تشريعاتها تربط منع الجنسية في كل هذه الحالات.

لأي مساس أو تعد فهي مقررة وتفرض على شخص بحكم القانون وقد عرفتها محكمة العدل بأنها رابطة قانونية قائمة أساس وعرفتها محكمة إدارية أنها مركز القانوني مستمد من القانون ويتصل بسيادة الدولة.

1- دراسة قانونية حول ظاهرة، عديمي الجنسية، رحلة عمر بين الظل والذل، حقوق الملكية الأدبية والفكرية ، لبنان،بدون طبعة، السنة 2009 ،ص63، الموقع الالكتروني:.wwwfrontiersruwadorg

2- زينب وحيد دحمان، الحق في الجنسية دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ،الطبعة الأولى ،السنة2013، ص 14.

الفرع الأول:المواثيق الدولية ذات إطار العام، إعلان عالمي لحقوق الإنسان، عهد دولي لحقوق المدنية والسياسية.

لقد انبثقت من تلك إتفاقيات دولية لجان وهيئات عرفت باللجان المعنية (التعاهدية[1] بحقوق الإنسان لمتابعة التنفيذ بنود الاتفاقيات مع إعتبار مركز حقوق الإنسان في جنيف هو المقر الإداري والغني لهذه اللجان وعدد هذه اللجان للجنة حقوق الإنسان وقد أنشأت بمقتضى كما أن هذه اللجنة تقوم بمهام معينة لتسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بالعهد تتعلق بتنفيذ بنود حقوق الإنسان، ويمكن أن تشكل هيئة توقيف لهذا الغرض، وتقدم مساعيها الحميدة للدول الأطراف في النزاع الوصول إلى حل ودي، بشأن تطبيق بنود حقوق الإنسان الواردة في العهد، وتتلقى اللجنة البلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى طرف بالعهد الدولي بشرط أن تعترف الدول الأطراف باختصاص اللجنة في تلقي هذه البلاغات.

بل يجوز للأفراد طبقا للبروتوكول الاختياري ملحق ونظرا للرسائل المقدمة من الأفراد الذي يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق[2] من حقوق مقررة في العهد لقد أنفقت المادة 2 هنا بأحكام للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم مذكورة في العهد قد انتهك ، والذي يكونون قد استقدوا جميع طرق النظام المحلية المتاحة، المادة 3 على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البرتكول أما المادة 6 تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة 45 من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البرتكول حيث أثار هذا العهد في بنوده إلى حق الفرد[3] بالتمتع بالجنسية، بحيث لا يحرم منها أحد قهرا، وكذلك له الحق في تغييرها وله حق التنقل بحرية وحرية الإختيار.

1-محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، عمان دار الراية للنسر والتوزيع 2012، الطبعة الأولى، السنة 2013، ص181.

2- زينب وحيد دحام ، المرجع السابق، ص15.

أما المبدأ الثاني من الإعلان الخاص بالحق في تغيير الجنسية فإنه من الواضح أن الجنسية التي يتمتع بها الفرد منذ ميلاده لا يمكن أن تنطوي على أي تغيير إرادي من جهته، إذ أنها تفرض عليه في الوقت لا يستطيع فيه التعبير عن إرادته ولكن هل معنى ذلك أن الفرد يظل دائما متمتعا بهذه الجنسية، التي فرضت عليه من بعد إمكانه التعبير، تعبيرا صحيحا عن إرادته.

ظلت الدول خلال فترة طويلة تنظر إلى الجنسية على أنها رابطة أبدية تربط الفرد بالدولة والتي ولد متمتعا بجنسيتها بحيث لا يستطيع التحلل من هذه الجنسية[1] بأي فترة من فترات حياته، وقد عرف هذا المبدأ باسم مبدأ الولاء أو مبدأ عدم تغيير الولاء، و لم يكتب لهذا المبدأ البقاء في العصر الحديث إزاء إجماع الدول على وجوب الاعتداد بإرادة الفرد بالنسبة للجنسية، غير أن زوال هذا المبدأ قد تأخر في بعض الدول[2] كبريطانيا، حتى أواخر القرن التاسع عشر وقد يكون من مظاهر هذا المبدأ الآن أن بعض الدول تضع قيودا على رعاياها في حالة رغبتهم في التجنس بجنسية دولة أخرى ـــ وتعليقها ذلك في حصول على إذن منها بذلك، ولا يوجد في الواقع أية دولة في المجتمع الدولي الحديث تحرم الفرد بصفة مطلقة من الحق في تغيير جنسيته إذا أراد ذلك.

فمن المستقر عليه الآن وجوب الاعتداد بإرادة الفرد والسماح له بتغيير جنسيته إذا رغب بذلك، يقصد بآليات مراقبة احترام حقوق الإنسان [3] والهيئات والإدارة المسئولة عن متابعة وتقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ وكلما كان الأساس القانوني الذي سند إليه الآلية قويا ومبينا كلما كان دورها أكثر.

أن دول أطراف في هذا العهد إذ نرى أن إقرار بمها لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم حقوق متساوية وثابتة بشكل وفقا للمبادئ معينة في ميثاق الأمم المتحدة.

1- عباس محمد عباس، نفس المرجع السابق، ص 91.

2- عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، جامعة منصورة،بدون طبعة، بدون السنة، ص 3.

3- عهد دولي خاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

وقد أنشأت بمقتضى مادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وتتألق[1] من ثمانية عشر عضو مشهود لهم بإختصاص في ميدان حقوق الإنسان، وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد من بين مواطنيها، ويكون إنتخابهم 4 سنوات وتعتبر هذه اللجنة إحدى آليات حقوق الإنسان، كما أن اللجنة تقوم بمهام معينة المنازعات فيها بين الدول الأطراف بالعهد تتعلق بنود حقوق الإنسان ويمكن للجنة أن تشكل هيئة توقيف لهذا الغرض وتقدم مساعيها وتتبقى ضد أخرى بالعهد الدولي بشرط أن تعترف طبقا للبرتكول إختياري ملحق بالعهد الدولي.

إن دول أطراف هذا البرتكول[2] إذ ترى من المناسب تعزيز الإداري مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجميع دول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منظمة إلى اللجنة عن كيفية أعمال الحقوق ويجب على الدول تقديم[3]تقرير أوليا بعد سنة كلما طلبت اللجنة ذلك وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف وتوصياتها وقد اتفقت عل ما يلي مادة 1 .

وتعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البرتكول بإختصاص اللجنة في استسلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في الولاية تلط الدولة الطرف الذي يدعون لها وقع هام وصدى عملي في تنفيذ نبوذ حقوق الإنسان بالعهد، وتعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقديم تقاريرها سنويا.

وعلى الرغم أن نص العهد في عام 1977 فإن الأمر قد تطلب 10 سنوات وقد أصبحت أطراف في العهد وذلك في قاعدة البيان هيئات المعاهدات الخاصة بمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

1- محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص 181- 182.

2. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،1996- 2017.

3- الحقوق المدنية والسياسية بجنة معنية بحقوق الإنسان صحيفة الوقائع رقم 10.

الفرع الثاني:المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص بإتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة 1979 إتفاقية حقوق الطفل

إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة، يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره بما للرجال والنساء من حقوق متساوية.

وأن دول الأطراف العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنسين.[1]

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدر المساواة بجميع الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية والثقافية، المدنية، السياسية وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة الوكالات الخاصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وتلاحظ أن القرارات والإعلانات والتوصيات التي إعتمدتها الأمم المتحدة يعرف بأنه استبعاد أو تفرقة أو تقييد يتم[2] بناء على التجنس من أثاره أغراضه النيل من الإعتراف بالمساواة بين المرأة والرجل في الحريات والحقوق الأساسية في مختلف الميادين، حقوق المرأة للقضاء على التمييز ضدها، التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة، المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتشغل وظائف العامة المشاركة في كافة المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تهتم بالحياة العامة والسياسية للدولة ، منح المرأة حق مساويا لحق الرجل في الحفاظ على جنسيتها أو تغييرها أو منحها حق مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

وإذ تشير غلى أن التمييز ضد المرأة يشكل إنتهاكا كمبدأ المساواة في الحقوق وإحترام كرامة

الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة على قدر المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويعرف نمو الرخاء في المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية

1- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مؤرخ في ديسمبر 1979 ، ص4.

2- الموضوع التمييز ضد المرأة ، الموقع الالكتروني:./http :www.madoo3.com

للإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل فرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم، التدريب وإذ تستأصل المسافة الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري .

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين وتخفيف حدة التوتر الدولي والتعاون المتبادل فيها بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية و الاقتصادية خصائص مادة 1 ولأغراض هذه الاتفاقية التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقديم يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه للنيل والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية و الإجتماعية والثقافية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

وإن الحقوق السياسية[1] للمرأة تتمتع بالعديد من الحقوق حيث أنها تساوي مع الرجل في ممارسة هذه الحقوق بشكل عام بمرور بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 وإنتهاء بكافة التوجيهات الدولية الحالية حيث تساوى بين المرأة والرجل في تمتع بحقوق سياسية وأكد الجمعية العامة لقرارها رقم 1904 (18) المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 خاص بإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

يتعين على الدول الوفاء بالتزامها بموجب[2] الفقرة4 من المادة33 كفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما، فيما يتعلق بإمكانية نقل الجنسية أي من الأبوين إلى الأولاد وينبغي للدول الأطراف أيضا

أن تضمن عدم حدوث تمييز على أساس الجنس فيما يتعلق باكتساب اتفاقية حقوق الطفل

1- دريدي نريمان، حقوق المرأة في الإتفاقيات الدولية مذكرة ماسنر، جامعة محمد خيذر بسكرة ،كلية الحقوق وعلوم سياسية 2014، 2015. ص6، 7.

2- دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية، بين الظل والذل حقوق الملكية الأدبية والفكرية، لبنان،بدون طبعة ،السنة2009 ص36.الموقع الالكتروني:www foncontersrùwardcom

وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل بالجنسية والهوية والعائلة حيث تنص المادة 7 على أن يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر

الإمكان، الحق في معرفة والديه وتنص هذه الاتفاقية بدورها على وجوب ضمانة الحقوق المعترف بها في نصوصها دون أي تمييز.

حيث تنص مادة 2 منها على عدم التمتع بالحقوق الواردة فيها وتنص المادة 43 من إتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة [1] في 20 نوفمبر 1989 ودخلت دور النفاذ في 2 سبتمبر 1990 ترى الأمم المتحدة أن الطفل أو الحدث القاصر وسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك الحماية الخاصة قبل الولادة وبعد الولادة.

لقدد حددت هذه الإتفاقية حقوق الطفل أنه حسب بنود إتفاقية هناك حقوق مدنية هي جملة من حقوق بشكل توصيات الحكومات العالم من أجل الرقي جاءت في مواد من 02 إلى 41 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة.

تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه سيسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون[2] له الحق منذ ولادته في إسم وتتخذ دول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن الأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

1- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،عمان دار الراية للنشر والتوزيع 2012، الطبعة الأولى، السنة2013، ص117.

2- حقوق الطفل في المواثيق الدولية،إتفاقية مؤرخة في 20 نوفمبر 1889 ،موقع إلكتروني: .http://www.droit.dz.com

الفرع الثالث: إتفاقية ذات طابع إقليمي

تعني مجموعة القواعد الواردة في المعاهدات والإتفاقيات والإعلانات الدولية على المستوى الإقليمي وهي:

- الإتفاقيات الإفريقية يتألف من ديباجة 689 مادة،ويركز هذا الميثاق من ديباجته التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الميثاق على عزم الدول الأطراف على إزالة كل، أما مضمون الميثاق فقد تضمن العديد من الحقوق الأساسية وأكد على عدم التمييز بسبب العنصر أوالعرق أو اللون أو الجنس أو الرأي الأساسي.... إلخ وأكد على عدم إنتهاك الحرمة الشخصية وإحترام حق الحياة وعدم التعرض للإهانة وأكد هذا الميثاق أيضا على المساواة أمام القانون وعلى حق المعتقد وحرية التعبير والإجتماع والتنقل على حق التعليم، حق العملوركز[1] على الأخلاقيات والقيم التقليدية السائدة في المجتمعات الإفريقية كما تضمن حق المسنين في حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية تأسست هوية الأمريكيين أفارقة خلال فترة العبودية وأدت إلى إنتاج النظافة الديناميكية وإن أصل إفريقي عاشت طبيعة بعد إستمرار التقاليد والمعتقدات وإحترام عدم التعرض للإهانة والإتفاقية الأوربية إن هذه الإتفاقية مسامدة من الأهداف العامة لهذا المجلس الأوربي الذي أنشأ عام 1949 ومن أهداف هذا المجلس تحقيق وحدة أوثق بين دول الأعضاء من أجل حماية المبادئ والمثل التي تقوم عليها تراهم المشترك ودفع التقدم الاقتصادي و الإجتماعي، وتشمل هذه الإتفاقية على ديباجة وخمسة أبواب موزعة على 16 مادة، وهذه الإتفاقية تحتوي على الكثير [2]من الحقوق والحريات التي كانت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبنشأتها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق وهما اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية، وهذان الجهاز هما في الأصل جهاز الإشراف والمراقبة لمعرفة مدى التمتع .

بأفراد بحقوقهم في الدول الأعضاء وللـــتأكد من مدى إلتزام الدول بإحترام هذه الحقوق والحريات وإن الحكومات الموقعة على إتفاقية لما أخذت بعين الإ'تبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هادفا

1-راجع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،الموقع الالكتروني:http//www.ùn.org/ar/docùment/dùhr/hr.law.

2-الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مؤرخة في 4 نوفمبر 1950.

إلى تأمين الإعتراف بالحقوق التي تنص عليها وتأكيد على تعلقها الراسخ بهذه الحريات الأساسية كونها بالذات أساس العدالة والسلام في العالم التي يقوم بالحفاظ بشكل أساسي وتغطيالإتفاقية الأوربية على كثير من الحقوق والحريات التي سبق وأن أوردها[1] هناك من يعتبر هذه الإتفاقية جزء من المجهود النظال العالمي لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ إتفاقية م 19 وإن الإتفاقية الأمريكية تضمنت هذه الإتفاقية ديباجة و 82 مادة.

وقد اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان مستمدة أصلا من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية وقد وضعت هذه الإتفاقيات بأن حقوق الإنسان الأساسية تثبت له بمجرد كونه إنسان[2] وليس على أساس كونه مواطن في دولة معينة، الأمر الذي يدعوا إلى أساس كونه مواطن في دولة معينة، الأمر الذي يدعوا إلى تنظيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

وقد أنشأت بموجب هذه الإتفاقية جهازين للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها وهما اللجنة الأمريكية[3] والمحكمة الأمريكية لذلك عرفت الإتفاقية باسم حلف سان خوسيه، وقد صيغة في كثير من أحكامها على نمط الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي وتعترف الإتفاقية الأمريكية بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوربية والبروتكولات.

المطلقة لها، من بينها الحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير.

1- قراشي كافية زوجة حداد، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين النص وممارسته، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية 2014، 2015، ص،59. 63

2-إتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان، مؤرخة في 22 نوفمبر ،1969 الموقع الالكتروني:
.http//www.frt.org/humanrts/arab/am2.html.

المطلب الثاني: أشخاص عديمي الجنسية في إتفاقية 1951

إن إتفاقية اللاجئين، ولمفهوم اللاجئ في إتفاقية جنيف الرابعة جعل اللاجئين أكثر المدنيين تعرضا للإنتهاكات من قبل أطراف النزاع وساهمت في بلورة اللاجئ بناء على اعتبار اتخاص طريقة التي يتم بموجبها الحصول على الجنسية أو النفاذ إليها،

- وهو مجرد واقعة قانونية من الحماية الدولية التي يكون موطنا لها في إمكانية إيلاء ذلك الشخص المعاملة التي يتولى إتفاقية أشخاص عديمي الجنسية ومع ذلك يظلون بلا جنسية نافذة ولا يستطعون التمتع بالحماية الوطنية، لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للإعتقاد بأنه:
- إرتكب أفعال مضادة للأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

وهذا الذي يجعلنا نتناول هذا الموضوع[1] كالتالي:

1-بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، أكاديمية الدراسات الإجتماعية و الإنسانية،بدون طبعة،بدون السنة،ص 162.

الفرع الأول: الإطار العام للإتفاقية

إذ يصعبون في اعتبارهم أن منظمة الأمم المتحدة[1] قد برهنت في عدة مناسبات الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اهتمامها البالغ للأشخاص عديمي الجنسية، وحاولت جهدها أن تضمن لعديمي الجنسية، أوسع ممارسة ممكنة لهذه الحقوق وأن الكثيرين لا تنطبق عليهم هذه الإتفاقية، أحكام العامة للأغراض هذه الإتفاقية مصطلح عديمي الجنسيةلا تنطبق هذه الإتفاقية:

- على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة توفرها لهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة من وكالتها غير مفوضية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما استمرو يتمتعون بالحماية أو المساعدة المذكورة.
- على الأشخاص الذين تعتبر السلطات[2] المتخصصة، في البلد الذي اتخذوه مكانا لإقامتهم أن لهم من الحقوق عليهم من الواجبات يلازم حمل الجنسية، وللأغراض هذه الإتفاقية تنطبق لفظة لاجئ على كل شخص اعتبر لاجئ بمقتضى الترتيبات 12 مايو 1926 و 30 حزيران 1928 أو بمقتضى إتفاقيتين 28 تشرين الأول أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين ولا يحول ما إتخذته المنظمة الدولية للاجئين بعدم أهلية لصفة اللاجئ تتوفر شروط منصوص عليها فقرة 2 فإن لكل شخص يحمل أكثر من جنسيته تعني عبارة بلد جنسية لأي دولة متعاقدة إختارت الصيغة أن توسع إلتزاماتها ينطبق هذه الإتفاقية على أي شخص
- من هذه المادة إذ استأنف باختياره لاستطلال بحماية بلد جنسيتهلا تنطبق هذه الإتفاقية الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة[3].
- لا ينطبق الأحكام هذه الإتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا لحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

1- إتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ،الموقع الالكتروني:www.ohchr.org

2- إتفاقية خاصة بوضع اللاجئين مؤرخة 28 جويلية 1951
http://www.unrun.1951arabic.org/4l11b.3026.htm

3- إتفاقية خاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951
http://www.unber.1951arabic.org/hd11b3026.htm

الفرع الثاني:الإلتزامات العامة.

على كل شخص عديم الجنسية إزاء البلد الذي يوجد فيه، الواجبات تفرض عليه بوجه خاص أن لا ينصاغ لقوانينه وأن يتقيد بالتدابيرالمتخذة فيه لصيانة النظام العام (المادة2)[1].

المادة 3:عدم التمييز تطبق الدولة المتعاقدة أحكام هذه الإتفاقية على عديمي الجنسية، دون التمييز من حيث العنصر أو الدين أو البلد المنشأ.

المادة 4: الدين تمنع الدول المتعاقدة عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير.

المادة 5: الحقوق الممنوحة بمغزل هذه[2] الاتفاقية لا يعتبر أي حكم في هذه الإتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين، بمغزل هذه الإتفاقية.

المادة 6: لأغراض هذه الإتفاية تعني ضمنا: على أن اللاجئ من أجل التمتع بحقهما، أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي التمتع،

المادة 7 :حيث لا تنص هذه الإتفاقية على منح اللاجئين معاملة[3] أفضل تنطبق أحكام الفقرتين 2،3 الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13، 18،19، 21،22 من هذه الإتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الإتفاقية، إلتزامات عامة للدولة تجاه حقوق الإنسان بإحترام تلقي الضوء على إلتزامات نتيجة، مدى وفاء الدولة بإلتزاماتها تجاه حقوق.

1- إتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية،الموقع الالكتروني:www ohchr org

2- إتفاقية خاصة بوضع اللاجئين، مؤرخة في 28 جويلية ،1951إلتزامات الدولة والأطراف غير التابعة لها ، ص 167.

.

الفرع الثالث:حقوق عديمي الجنسية (الوضع القانوني)

نظرا لخطورة هذه المشكلة فقد إعتمدت الأمم المتحدة للإتفاقية متعلقة بوضع أشخاص عديمي الجنسية، غير أنه بإمكان التفادي وإيجاد أكل لحالات إنعدام الجنسية حقوق أشخاص وتقضي الخطرة الأولى بمصادقة الدول على إتفاقية 1961 لتخفيض حالات إنعدام الجنسية كما ينعدم في هذه الرابطة القانوني بين الدولة والفرد هو أن يعيش دون جنسيته أو صفة مواطنة صعوبات عديدة في حياتهم .

فمن الممكن أن يحصلوا على الرعاية الصحية والتعليم وحقوق الملكية والقدرة على التحرك بحرية من الناحية القانونية تأتي هذه الظاهرة كنتيجة وأثر قانوني مباشر للإنعدام واقعة التسجيل في سجلات الأحوال المدنية المعتمدة في الدولة فشهادة الولادة المسجلة رسميا، تعتبر بمثابة ضمانة جوهرية[1]تكفل الطفل لتمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في القوانين الوطنية ومن أهمها إكتساب الجنسية وإذا نظرنا إلى معاهدات والمواثيق الدولية التي تصدت لهذه الظاهرة التي تضمنت الكثير من الإجراءات والنصوص القانونية نجد تجنب حدوث عديد من حالات إنعدام الجنسية حول العالم فقد نصت مادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عام 1948 على أنه لكل إنسان الحق في الحصول على الجنسية، ولا يجوز أن يحرم إنسان بصورة تعسفية من جنسيته.صادفت الإتفاقية خاصة بانعدام الجنسية وهذه الإتفاقيات لم تنص صراحة على الحق بالجنسية إنما نصت على الحقوق التي يجب أن يتمتع، بها عديمي الجنسية[2] في الدول الموجودين في إقليمها (إتفاقية 1904 خاصة بوضع عديمي الجنسية والتقليل من حالات إنعدامها (إتفاقية بشأن خفض انعدام الجنسية 1961.

وتعرف إتفاقية 1904 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية على أنه الشخص الذي لا تعتبره أية دولة موطنا فيها بمقتضى تشريعها هو تعريف قانوني بحت لا يتطرق لنوعية الجنسية

1- عادل عامر، موقف عديمي الجنسية في القانون الدولي الخاص. 20مايوا 2017،الموقع الكتروني:http://elsada.net

2- دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية، رحلة عمر بين الظل والذل، حقوق الملكية الأدبية والفكرية، لبنان، 2009 ص 63،الموقع الالكتروني:.wwwfoncontersruwardcom

المطلب الثالث: أشخاص عديمي الجنسية في إتفاقية بشأن خفض حالات إنعدام الجنسية 1961

هناك ملايين من الناس حول العالم من عديمي الجنسية وهي تثير قلقا فالإتفاقية خاصة بحفظ حالات إنعدام الجنسية وتعتبر أداة مهمة لمعالجة هذه المشكلة إن المفهوم القائم منذ زمن[1] طويل بأنه يجب أن ينبغي تجنب إنعدام الجنسية.

الهدف لا يمكنه تحقيقه إلا من خلال التعاون الدولي إن إتفاقية 1961 هو الصك العالمي الوحيد الذي تقدم ضمانات الواضحة ومفصلة وملموسة لضمان استجابة العادلة والمناسبة لخطر إنعدام الجنسية إن الإنضمام إلى الإتفاقية عام 1961.

يساعد الدول على تجنب وتسوية المنازعات المتعلقة بالجنسية بشكل ملائم لخفض ومنع حالات إنعدام الجنسية، يساعد على تحسين العلاقات الدولية والإستقرار عن طريق تعزيز نظام فإن إتفاقية 1961 تقدم ضمانات مفصلة بعناية ضد انعدام الجنسية ينبغي تنفيذها من خلال القانون الجنسية الخاص بدولة فإنه يتم تشجيع الدول على استخدام هذه الفرصة.

أيضا لخفض حالات إنعدام الجنسية، يساعد على تحسين العلاقات الدولية والإستقرار عن طريق تعزيز نظام فإن إتفاقية 1961 تقدم ضمانات مفصلة بعناية ضد انعدام الجنسية ينبغي تنفيذها من خلال القانون الجنسية الخاص بدولة فإنه يتم تشجيع الدول على استخدام هذه الفرصة وتمتلك الكثير من الدول تشريعات متوافقة مع أحكام اتفاقية ولا يتكلف تنفيذها سوى القليل جدا

ورغم ذلك فإن هناك مفوضية كاملة للحكومات لا يمكنه تحقيقه إلا من خلال التعاون الدولي إن إتفاقية 1961 هو الصك العالمي الوحيد الذي تقدم ضمانات الواضحة ومفصلة وملموسة لضمان استجابة العادلة والمناسبة لخطر الراغبة في الإنضمام لهذه الإتفاقية.

1-اتفاقية 1961بشان خفض حالات انعدام الجنسية،مفوضية السامية للأمم المتحدة،للحد من حالات الانعدام،الموقع الالكتروني: www.ohchr.org.

الفرع الأول: تجنب إنعدام الجنسية

تحد إتفاقية عام 1961 قواعد منح أو عدم سحب الجنسية فقط في حالة ترك الشخص المعني عديما للجنسية، وبعبارة أخرى فإن أحكام إتفاقية تقدم ضمانات مفصلة بعناية ضد إنعدام الجنسية وينبغي تنفيذها من خلال قانون الجنسية الخاص بدولة، دون تحديد ضوابط أخرى من هذا القانون، وما عدا تلك الضمانات[1] القليلة والبسيطة، فإن للدول الحرية في بلورة مضمون التشريع الجنسية الخاص بها ومع ذلك يجب أن تكون هذه القواعد منسقة مع المعايير الدولية الأخرى المتعلقة بالجنسية.

من خلال الضمانات المحددة في إتفاقية 1961 وحيثما سيبقى الشخص عديم الجنسية يمكن للدولة أن تمنع ظهور حالات جديدة من إنعدام الجنسية.

وهي تفعل ذلك بطريقتين الأولى: الحد من حالات إنعدام الجنسية يؤدي إلى خفض حالات إنعدام الجنسية على مر الزمن.

المرة الثانية، عند جعل التشريعات المحلية خاصة بالدول متماشية مع الضمانات المفصلة في إتفاقية 1961 من أجل حالات إنعدام الجنسية على سبيل المثالإكتسابجنسية، وإن التدابير لتفادي خرى قبل فقدان الجنسية[2]وتقدم هذه الإتفاقيةالإستثناء لهذه القاعدة يجوز للدول سحب

لا يمكن للدول تطبيق الضمانات التي أدخلت حديثا بأثر رجعي، وبالتالي السماح للأشخاص عديمي الجنسية باكتساب الجنسية.[3]

1- إتفاقية 1961 بشأن خفظ حالات إنعدام الجنسية، مفوضية السامية للأمم المتحدة بشؤون اللاجئين، الحد من حالات إنعدام الجنسية وخفضها ،الموقع الالكتروني:www ohchrorg.

2- منتدى عالمي الأول حول إنعدام الجنسية منظورات السياسية الجديدة 15، 17 سبتمبر 2014 لاهايeastlawlacademycom.

3- إتفاقية الأشخاص عديمي الجنسية، سبتمبر 2010.

الفرع الثاني: تدابير لتفادي إنعدام بين الأطفال

إن المواد من 1 إلى 4 تتعلق بمنع حالات إنعدام الجنسية بين الأطفال، على الدول أن تمنح جنسيتها للأطفال الذين يمكن أن يتحولوا إلى عديمي الجنسية، وأن يكون لها روابط معهم إما عن طريق الولادة على أراضيها أو النسب إلى أحد الوالدين،ونتيجة لذلك حيثما يولد الطفل على الأرض ولكنهم يكتسبون جنسية أحد الوالدين الأجانب، أو عند التقدم بطلب الحصول عليها تسمح الإتفاقية 1961 للدول بأن تجعل عملية، منح الجنسية خاصة لشروط معينة مثل الإقامة المعتادة لفترة معينة من الزمن بموجب المادة 2 على الدول أن تمنح الجنسية إلى الأطفال الذين يتم العثور عليهم على الأرض الدولة، وإن التدابير لتفادي إنعدام الجنسية نتيجة لفقدان أو التخلي عنها، المواد 5 إلى 7 تمتع حالات إنعدام الجنسية في وقت لاحق باشتراطها إكتساب مسبق أو التأكد من إكتساب جنسية أخرى قبل فقدان الجنسية[1]وتقدم هذه الإتفاقيةالإستثناء لهذه القاعدة يجوز للدول سحب الجنسية من الأشخاص المتجنسين الذين يتخذوا فيما بعد إقامة طويلة الأمد في الخارجبعض الشروط الأخر،ىتدابير لتفادي إنعدام الجنسية كنتيجة للحرمان من الجنسية تتناول المادتين 8 و 9 من إتفاقية 1961 الحرمان من الجنسية لا يجوز للدول أن تحرم أي فرد من جنسيتها لأسباب عنصرية أو عرفية أو دينية ولا يجوز أيضا الحرمان من شخص من جنسيتها إذا كان هذا الحرمان سيجعله عديم الجنسية إلا في حال أن يكون الشخص قد حصل على الجنسية بالغش أو الإحتيال ويجوز للدول الإحتفاظ بالحق في حرمان الشخص من جنسيته، حتى لو أدى ذلك إلى إنعدام الجنسية إذا كان قد ارتكب تصرفا مخالفا لواجب ولأنه لها أو كان قد أقسم يمينا أو صدر إعلان رسميا بالولاء للدولة الأخرى،ومن الضروري احترام الضمانات الإجراءات العادلة في جميع المراحل لتفادي إنعدام الجنسية في سياق تعاقب الدول إن إتفاقية1961 لا تجبر الدول على منح الجنسية إلى جميع الأطفال المولودين على أراضيها وإلى جميع الأطفال المنسيين فهي تعترف بشرعية،إنعدام الجنسية نتيجة لفقدان أو التخلي عنها، المواد 5 إلى 7 تمتع حالات إنعدام الجنسية في وقت لاحق باشتراطها إكتساب مسبق.

1- منتدى عالمي الأول حول إنعدام الجنسية منظورات السياسية الجديدة 15، 17 سبتمبر 2014 لاهاي،الموقع الالكتروني:eastlawsacademycom.

الفرع الثالث:أهمية النظام

إن إنضمام ا لإتفاقية عام 1961 حول الحد من الإنعدام الجنسية هو وسيلة تبرهن من خلالها الدول على إلتزامها بمعايير حقوق الإنسان ومعايير إنسانية بما في ذلك الحق في الحصول على الجنسية[1].يتيح الدول معالجة الثغرات التي تنتج على النهج للاسنادا لجنسية في جميع أنحاء العالم وذلك من خلال الإعتراف بالضمانات المشتركة لتجنب إنعدام الجنسية وذلك من خلال تعزيز الضمانات المشتركة.يزود الدول بالأدوات اللازمة لتجنب وتسوية المنازعات المتعلقة بالجنسية وبالتالي تحسين العلاقات والإستقرار الدوليين أيضا،يعزز الأمن القومي والإستقرار وذلك عن طريق تجنب الاقصاء والتهميش الناجمين على إنعدام الجنسية.

يشجع على منح حق التصويت والمشاركة الكاملة من الجانب الأفراد في المجتمع.يساعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حشد الدعم الدولي من أجل الحد من وتخفيض حالات إنعداما لجنسية إتفاقية 1961 لا يحظر سحب وفقا للأحكام إتفاقية للفقدان أو حرمان إلا في حالة أدى الفقدان أو الحرمان إلى الإنعدام، وإن إتفاقية 1961 ذات صلة بالدول التي لديها ضمانات قائمة لتجنب حالات إنعدام الجنسية هناك دول عديدة اعتمدت بالفعل في تشريعاتها الخاصة بالجنسية وضمانات من شأنها تجنب إنعدام وحتى في هذه الحالة فالانضمام إلى إتفاقية 1961 لا يزال يشكل خطوة قيمة في التصدي لإنعدام الجنسية وهو يتيح لبلدان أخرى أن تعلم أن مثل هذه الضمانات معترف بها من قبل الدولة المعنية، كما يساعد على تعزيز القبول هذه المعايير ويمكن لدولة ما أن تعتمد بعض التخفيضات يسمح في وقت الإنضمام ولكن فقط فيما يتعلق المادة 11 دور المفوضية السامية وفقا للمادة 8 ويمكن للدول أيضا أن تعتمد بيانا في وقت الإنضمام.

1- إتفاقية 1961 بشأن خفض حالات إنعدام الجنسية، المفوضية السامية للأمم المتحدة بشؤون اللاجئين، مؤرخ سبتمبر 2010 الموقع الالكتروني:.wwwohchr.org

المبحث الثاني:الإطار المؤسساتي الدولي الوطني لحماية عديمي الجنسية

إن عديمي الجنسية أشخاص لا جنسية لهم ويترتب عنهم هذا الوضع الأصل أن لكل إنسان الحق في أن تكون له جنسية تلقائيا بناء على وجود رابطة فعلية بينه وبين الدولة التي منحته جنسيتها إما عن طريق النسب لأبويه الحاملين الجنسية، هذه الدولة الرابطة أو بالنظر إلى ولادة الشخص فوق التراب تلك الدولة بهما معا، وفي حالات أخرى يمكن له اكتسابها بشروط بناء على طلبه.

لكن قد تنشأ أوضاع غير عادية تفرز أشخاصا عديمي جنسية[1] أي بلد وتنجم هذه الأوضاع عادة عن التمييز لسبب العرق أو المعتقد أو النوع تنازع أو تعارض قوانين الجنسية، ولقد زاد الاهتمام الكثير من الدول ومنها الجزائر بهذه المؤسسات وذلك لتحقيق الأهداف على استرتيجية المؤسسات ومعالجته للمشاكل المطروحة فمن ضروري البحث وقد رافقة هذا التغير عدة قوانين وغياب أو اختلال أنظمة سجلات الحالة المدنية في بعض الدول ونشأة الدول الجديدة.

ويترتب على هذا الوضع وجود كائنات بشرية فاقدة للمواطنة والهوية المجردة،والمجلس عبارة عن الجهاز الاستشاري يكلف بترقية الحوار في الإطار المؤسساتي عبارة من الحماية الدبلوماسية بل ناقلة للفقدان الجنسية.

إن إنعدام هذه الظاهرة[2] عالمية تعاني منها جل دول وجهات العالم، وقد أدرى بروز تنامي هذه الظاهرة التأم المجتمع الدولي لدراسة هذا الوضع إطار القانوني لمسألة إنعدام الجنسية وقد تمخض عن هذا المؤتمر التوقيع على الإتفاقية الدولية أسست لنظام خاص بعديمي الجنسية.

[1]- الإطار القانوني لحماية عديمي الجنسية، موقع الالكتروني:http://mfacebook.com،تاريخ الإطلاع 2018/03/02، على الساعة 10:18.

[2]- الإطار القانوني لحماية عديمي الجنسية، موقع الالكتروني:httpns:mfacebook.com تاريخ الإطلاع 2018/03/04، على الساعة 10:30.

المطلب الأول:الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

أي الأهلية لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والإلتزامات والقيام بالتصرفات القانونية، رفع الدعاوي[1].

كانت الشخصية القانونية لا تمنح إلا للدول وتمتعت الإتحادات الإدارية بوصف الشخص القانوني الدولي عام 1897 وتمتع معهد الزراعة الدولي، وبوصفه الشخص القانوني الدولي وقد إعترفت محكمة العدل الدولية عام 1949 بالشخصية القانونية فقالت إن المنظمة طبيعة خاصة متميزة عن الدول تتمتع بأهلية تتناسب في إتساع مجالها أو ضيقه، مع الأهداف التي أنشأت المنظمة من أجل تحقيقها وترجع مسألة إلى قضية كونت برنادوت قررت المحكمة أن أشخاص في النظام القانوني معين ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم في نطاق حقوقهم بل تتوقف على طبيعة ظروف المجتمع الذي ينشأ فيه على متطلباته إذ قد يتمتع بالشخصية القانونية الدولية كائنات أخرى غير الدول. لاحظت المحكمة وبحق أنه بينما تتمتع الدول كأصل عام بكافة الحقوق والإلتزامات الدولية التي يعرفها القانون الدولي ولا تتمتع المنظمات الدولية ضرورة بكل هذه الحقوق بل يتوقف مقدار ما تتمتع به من ضرورة، إن الوحدة التي تتمتع بها الإمتيازات وحصانات معينة ولها حق الدخول على قدم المساواة في معاهدات مع الدول الأعضاء هي الوحدة متطلباته إذ قد يتمتع بالشخصية القانونية الدولية كائنات أخرى غير الدول.

لا حظت المحكمة وبحق أنه بينما تتمتع الدول كأصل عام بكي بالاعتراف لها بالشخصية القانونية.

إن المنظمة شخص من أشخاص القانون الدولي عام وبأن طبيعة أهدافها ووظائفها تقتضي ضرورة الإعتراف لها بالحق في تحريك المسؤولية الدولية في حاله.و الشخصية التي تتمتع بها ليست مستمدة من هذا القانون وإنما مستمدة من وجودها ذاته ولا يملك القانون الدولي، أن يعتبر في هذه الشخصية ولا يملك أن يمنع الشخصية الدولية

1- دروس في منظمات دولية، الموقع الالكتروني:www.lawjo.net،تاريخ الاطلاع 2018/03/03 ،على الساعة 10:38.

الفرع الأول:الهيئات الدولية

إن الهيئات الدولية تستمد وجودها من نص في القانون تتفق عليه جماعة الدول، فهي ترتبط للإدارة وللدول أن تغير فيها من شاءت وفقا للأوضاع التي اتفقت عليها، قبل وعلى ،ان تقتضي وجودها القانوني بإلغاء النص الذي أنشأها فهي في يد الجماعة الدول كما مجرد أداة يمكن الإستغناء عنها. لأن وجود هؤلاء الأعضاء لا يتوقف على إرادتها دائما يخضع لعوامل أخرى لا سيطرة لها عليها ويؤيد جهة ويرى أبوهيف نظراما ورد في تعليق الأمين العام للأمم المتحدة عام 1956 عن الدور الذي تقوم به الهيئة الدولية العامة. حيث تقول وإذا ما أخذنا الميثاق [1]ككل لوجدنا أنه لا يسيع على الأمم المتحدة أي صفة من الصفات التي تجعل منها الدولة عليا فوق الدول أو هيئة عاملة خارج إطار قرارات حكومات الدول الأعضاء فيها وعلى ذلك يكون وضع الهيئات الدولية التي يكون لها كيان قائم بذاته وبتالي لها حقوق تتمتع بها وواجباتها التي تلتزم بها وفقا الاحكام القانون الدولي

ويؤدي دور هاما في تعزيز مع حقوق الإنسان وحمايتها من خلال البيانات العامة ،والاتصال مع هيئات التابعة للأمم المتحدة والهيئات الأخرى وتسعى إلى تعميم جميع الاهتمام بقضاياهم في جميع أنحاء أعضاء منظومة الأمم المتحدة في عداد أشخاص القانون الدولي العام أمر لا يتفق مع طبيعة هذه الهيئات، صفة من الصفات التي تجعل منها الدولة عليا فوق الدول أو هيئة عاملة ويكون الصحيح أن هذه الهيئات تشكل مكانها في المحيط الدولي بوصفها مؤسسات ذات أهلية قانونية خاصة لا أكثر ولا.

أقل فالنظم الدولية، قواعد قانونية، المنظمة لموضوع رئيسي معين تنشئها مجموعة الدول للإشراف على شأن من شؤونها وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا تباشر هذه الهيئات في المجتمع الدولي في مواجهة الأعضاء نفسها.عندما صدر الإعلان الوطني لحقوق الإنسان في 1/ 1947/12 والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/12/10 كان معبرا عن المفاهيم الإنسانية الأساسية التي وافقت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة آنذاك وقد تضمن وإن كان بصورة عامة

[1]- دروس في المنظمات الدولية ،الموقع الالكترونيwwwlawjo net : تاريخ الاطلاع 2018/03/03 ،على الساعة 10:40

التأكيد على حق الإنسان في الحصول على جنسية ومنع الدول من التدخل بصورة تعسفية لحرمانه من الجنسية أو منعه من تغيير جنسيته، أي أن إلتزام الدول بحماية عديمي الجنسية في هذا المجال لم يؤسس حصريا على الأدوات القانونية معينة تتعلق بإنعدام الجنسية أو بالحماية الدولية، بل أسس على مجموعة الإلتزامات القانونية الدولية العامة وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص بشكل صريح في المادة 10 البند أي أن " لكل إنسان الحق بالجنسية" في البند بأنه "لا يمكن بحرمان أي شخص تعسفيا[1] من الجنسية أو إنكار حقه بتغيير جنسيته"[2]

ويعني أن البند الأول أنه يتعين أن تثبت الجنسية للفرد منذ لحظة ميلاده إلى حين وفاته وتلجأ الدول في ذلك إلى مبدأ بين رئيس سبق بحثهما مسؤولة عن تنفيذ القانون والتحقق من أنها تلتزم بالمعايير الدولية والوطنية لصون حقوق الأفراد وحريتهم[3] لأنها تضم جهات مختلفة بمكوناتهم وهياكلهم

من المتفق عليه أن للإنسان حقوق كحق الإنسان في الحياة فلا يجوز الإعتداء على حياة الإنسان، حق في الحرية والحق في الإعتقاد.

وتعتقد حقوق الإنسان بشكل لافت مع مرور الوقت إلى أن المعالجة ومفهوم في مصادر القاعدة التي يستطيع من خلالها سواء عبر المصادر الأصلية وجود العديد من هذه الحقوق، بدأت الاتفاقيات الدولية ودساتير العالم تشير إليها.

جاء في قرار مجلس حقوق الإنسان أن هذا الأخير يتمتع بصلاحية إصدار وتوصيات عن طريق مراجعة دورية[4] شاملة للدول الأطراف وتجميع لمعلومات الأمم المتحدة تحتوي على خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان.

1-مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي عام المدخل ، دار العلوم عنابة، الطبعة الثانية، السنة 2005، ص 269.

2- عباس محمد عباس، المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة، لندن، طبعة الأولى، السنة 213، ص 9.

3- مازن ليلوي راضي، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، ب دون طبعة، السنة 2009 ،ص 49- 50.

4- نافاتي ثمبيلاي ، إعلان الأمم المتحدة بشأن أقليات، النهوض بحقوق الاقليات وحمايتها دليل المدافعين عنها، المفوضية السامية لحقوق الإنسان نيويورك جنيف 2012 ص. 131، 132.

لما كان الإقرار بها لجميع أعضاء الأسرة[1] من الكرامة الأصلية فيهمومن حقوق متساوية وثابتة بشكل أساس الحرية والعدل والسلام ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدهارها قد أقضيا، إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر، قد نادوبزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، ولما كان من الأساسي أن التمتع بحقوق الإنسان بحماية النظام القانوني.

نشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واصفين هذا الإعلان نص أعينهم على الدوام، إلى توطيد إحترام هذه الحقوق والحريات، وكلما يكلفوا بطلبات طرحت[2] عدة إشكالات فيما يخص قرارات المنظمات الدولية،كمصدر القانون الدولي كون أن هذا

التصرف صادر عن شخص من الأشخاص القانون الدولي، وتمثل القضية الأولى في تبيان مسألة تمتع قرارات المنظمات الدولية بقوة إلزامية تأكد بالنسبة للأعضاء المجتمع الدولي.

يمكن إعتبارها مصدر جديد لم تتضمنه المادة 38 من النظام[3] الأساسي لمحكمة العدل الدولية، عند وضع هذا النص والإعلان هو أحد الأليات والأشكال القانونية المبتكرة لأعمال المنظمات الدولية و لم تجتمع أراء فقهية.

1- محمد فتوحي، المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، بدون سنة، ص.3 - 4.

2- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، السنة 2005 ص. 18.

3- راجع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي ل م منشورات غدارة شؤون الإعلان الأمم المتحدة نيويورك.

أشار حق التمتع بالجنسية وعدم حرمان أي شخص من جنسيته أو حرمانه من تغييرها وذلك في المادتين 13 و15 من حيث نصت المادة 13 على أنه:[1]

1-لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2-لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته

لقد خلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من تحديد كيفية تنفيذه،تشكل تاريخ حقوق الإنسان بفعل جميع الأحداث الكبرى والكفاح من اجل الكرامة والحرية والمساواة وذكرت حقوق الإنسان في الميثاق التأسيس بوصفها محور الاهتمامات شعوب الأمم المتحدة،

فهو لا يعتبر إتفاقية دولية، و لم يكن محلا لتصديق الدول الأعضاء والإتجاه السائد في الفقه وقد يميل إلى إعتبار وثيقة خالية[2] من أية قيمة قانونية وأنه مجربيان بالغ العمومية ليس له تأثير.

1- زينب وحيد حكام، الحق في الجنسية، دراسة في ضوء التشريع العراقي، والتشريعات مقارنة والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، قاهرة، طبعة أولى، السنة 2013، ص 16.

2- لواخي سعيد،الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل ماجيستر في حقوق قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2009، 2010، ص 18.

الفرع الثاني:الجمعية العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة هي الجهاز[1] العام للأمم المتحدة وهي تتشكل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي بمثابة منتدى دولي لمناقشة جميع القضايا، الجهاز التمثيلي للمناقشات والمداولات في المنظمة الدولية وتتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة.

المادة 9: تتألف الجمعية العامة من جميع الأعضاء " الأمم المتحدة" لا يجوز أن يكون الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية وتنص المادة 10 للجمعية أن تناقش مسألة أو نطاق يدخل في هذا النطاق.

المادة 18: تنص على أن يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة، تحتل الجمعية العامة التي أنشئت عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، موقع الصدارة بوضعها الجهاز الرئيسي في مجال التداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة وتضم الجمعية العامة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193، وتشكل منتدى فريدا لإجراء مناقشات متعددة الأطراف بشأن كافة قضايا الدولة.

والجمعية مفوضة لتقديم توصيات إلى الدول بشأن القضايا الدولية ضمن إختصاصها وتتخذ إجراءات سياسية وإقتصادية وقانونية وأن تقدم توصيات كي تسوي بالرسائل السلمية أي موقف قد يعكر صفو العلاقات الودية وللجمعية أيضا، أن تتخذ[2] إجراء في حالات تهديد السلم أو إنتهاك، أو الأعمال العدائية في حال لم يتخذ مجلس الأمر إجراء.

في السنوات الأخيرة، بذلت جهود لتحقيق توافق الآراء بشأن المسائل المطروحة، عوضا عن إصدار قرارات من خلال التصويت الرسمي مما عزز التأييد لما تتخذه الجمعية العامة من القرارات وتبذل جهود مطرة لجهل عمل الجمعية العامة أشد تركيز أو أوثق صلة بالموضوع.

1- قرار رقم 53، 125 متعلق بالمفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في 12 فيفري 1999.

2- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الموقع الالكتروني:www.un.org، تاريخ إطلاع 04- 03- 2018 ، على الساعة 20:13.

الفرع الثالث:المنظمات غير الحكومية الدولية

إن المنظمة حسب المادة هي إتفاق لتأسيس الكيان المحلي يضم أشخاصا طبيعيون أو معنويون لتحقيق أهداف طوعية، فقد نصت تلك المادة تمثل الجمعية إتفاقية تخضع القوانين المعمول بها ويجتمع في اطارها أشخاص طبيعون. على أساس التعاقدي ولغرض غير مربح،[1] كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي على الخصوص ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

وبذلك أصبح مفهوم معبر عن تحقيق تعاون المستمر بين أشخاص طبيعيين لاستخدام معلومات أو لنشاطهم لغاية توزيع الأرباح فيما بينهم، ويتضح من هذا التعريف أن المنظمة شخص اعتباري يرمي نشاطه إلى تحقيق غرض غير مادي، وقد يكون ذلك الغرض أدبيا أو إجتماعيا أو سياسيا أو ثقافيا أو دينيا.

مهما كان معرفا عنها من قبل بكثير، فيرتكز في شق على الدعم التواصل لاتفاقات تساعد على إقامة المنظمات، فالمنظمات الدولية غير الحكومية يتتمثيل هذه المنظمات بالنظر لشأنها الملموس ودورها المتزايد والمتنامي في الحياة الدولية وتتمتع هذه المنظمات بمركز استشاري لدى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بمنظمة الأمم المتحدة، تعد تقرير العديد[2] من المنظمات الحكومية عاملا مساعدا على تحقيق بعض المهام التي يصعب على المنظمات،ويتضح من هذا التعريف أن المنظمة شخص اعتباري يرمي نشاطه إلى تحقيق غرض غير مادي، وقد يكون ذلك الغرض أدبيا أو إجتماعيا أو سياسيا أو ثقافيا أو دينيا.، تتمثل دور القيام بها،لأن هذه الأخير غالبا ما تعارض سياسات الدول وتحاول الضغط عليها لتحقيق مصالح غير منسجمة مع مصالح الدول، لا تعد ظاهرة المنظمات غير الحكومية ظاهرة جديدة.

1-عمر سعد الله، المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الإستقلال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، بدون طبعة،السنة2014، ص83.

2- مقالة قانونية وموثقة لمنظمات غير حكومية،الموقع الالكتروني: www.lawzo.net،تاريخ الإطلاع 16- 03- 2018 على الساعة 10:33.

المطلب الثاني: المفوضية السامية للأمم المتحدة

لقد تولدت فكرة إنشاء وكالة دولية تهتم بشؤون اللاجئين،[1] عندما تبين أنه لن يكون بوسع المنظمة الدولية للاجئين، أن تقوم بإعادة توطين ما تبقى من اللاجئ الحرب العالمية الثانية.

في فترة وجيزة التي كانت تفصلها عن موعد إنتهاء ولايتها، والذي كان مقررا في جوان 1950 إضافة إلى تزايد عدد اللاجئين بسبب التحولات السياسية التي عرفت دول أوربا الشرقية، والذي لن يكون بمقدورها أن تواجهه بسبب ضعف إمكانيتها المادية والبشرية.

فأصبح واضحا أنه حان الوقت لكي تتحمل منظمة الأمم المتحدة مسؤوليتها نحو اللاجئين، وتبحث عن وسيلة أنجع لتوفير الحماية لهم، وإيجاد حل لمدة اتخذت.

وأعلنت فيما بعض المبادئ شكلتهم، شرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناقشة كيفية معالجة مشكلة اللاجئين وبعد مناقشات طويلة وحادة إتخذت، وإذا كانت المفوضية قد استطاعت التكييف مع التحديات التي تواجهها، فهذا لأنها عرفت كيف تدمج الحماية والمساعدة في عملية واحدة هو الذي يعطي للحماية مضمونا ملموسا وليس نظريا.

تحتفظ بموجب بالحق في سحب الجنسية في ظروف معينة محددة كل من م في اتخاذ قراراتها

وأعلنت فيما بعض المبادئ الأساسية وتتكفل المفوضية حسب نظامها الأساسي، بوظيفتين الحماية الدولية والبحث عن حلول دائمة[2] لمشاكلهم غير أن وظيفة الحماية تشمل نوعا ما وظيفة البحث عن الحلول الدائمة.يضطلع المفوض السامي للأمم المتحدة عن تنفيذ برنامج للحقوق الانسان ويؤدي دورا هاما وحمايتها من خلال البيانات العامة مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة ،وتقدم المفوضية السامية خدماتها والياتها الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وتعمل على زيادة الوعي بحقوق الانسان ومساعدة الدول على دعمها.

1- أيت قاسي حورية، حقوق أجانب ودور المنظمة الأمم المتحدة في حمايتها، مذكرة لنيل ماجيستر في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2014، ص،173- 174.

2- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مؤرخ في 14 ديسمبر 1950، الموقع الالكتروني:
http://wwwaranhumanyhts.org/nablication/cbaced/ye/echr

الفرع الأول:الإختصاص الأصيل للمفوضية

لقد تولدت فكرة إنشاء الوكالة الدولية عندما تبين أنه يكون له بوسع المنظمة الدولية، أن تقوم بإعادة توطين[1] ماتبقى شرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناقشة كيفية معالجة مشكلة اللاجئين وبعد مناقشات طويلة وحادة، اتخذت أوائل شهر سبتمبر 1949 توصية.

أعلنت فيها بعض المبادئ الأساسية، إن الولاية الأساسية للمفوضية تتكفل حسب نظامها الأساسي من جهة تشمل وظيفة الحماية تشمل نوعا ما وظيفة البحث عن الحلول الدائمة من جهة أخرى، البحث عن حلول دائمة لمشاكلهم[2] غير أن التغيرات العميقة التي طرأت على المجتمع الدولي والشكل الجديد للاجئين الذين أصبحوا يتمركزون في البلدان الأشد عوزا.

قد خلف وضعا لا يمكن فيه تأمين الحماية في حد ذاتها بل جعلها تفقد معناها،حيث تعرفها المفوضية بأنها مجموعة من النشاطات التي ترمي إلى ضمان احترام حقوق الأساسية للاجئين وأيضا أمنهم وسلامتهم الجسدية، بدأ بضمان قبول دخولهم ومنحهم الملجأ وإحترام حقوقهم الأساسية بما في ذلك مبدأ عدم الرد إلى دولة اضطهاد ولا تتوقف هذه الحماية إلا ، مالم تكن مصحوبة بتقديم مساعدة .

وإذا كانت المفوضية قد استطاعت التكييف مع التحديات التي تواجهها، فهذا لأنها عرفت كيف تدمج الحماية والمساعدة في عملية واحدة هو الذي يعطي للحماية مضمونا ملموسا وليس نظريا.

تحتفظ بموجب بالحق في سحب الجنسية في ظروف معينة محددة كل من م في اتخاذ قراراتها بحرمان أو عدم حرمان الفرد من جنسيته ينبغي للدولة أن تنظر في تناسب هذه التدابير، مع الأخذ في الإعتبار الظروف الكاملة لهذه الحالة سقط الرأس والنسب كمعيار.

1- آيت قاسي حورية ، المرجع السابق، ص.ص. 173إلى175.

2- تنص الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية: "تتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين الحماية الدولية، تحت رعاية الأمم المتحدة الذي تشملهم أحكام النظام الأساسي".

الفرع الثاني:أنشطة المفوضية في مجال الحماية

تشمل وظائف المفوضية، حسب نظامها الأساسي في توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، كما أن عملها يخلو من أي طابع سياسي، بل تقتصر مهمتها فقط على الجوانب الإنسانية و الإجتماعية ذات الصلة من حيث المبدأ بفئات اللاجئين فحددت الولاية المفوضية بثلاث سنوات، والسبب في ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تعتقد آنذاك بأن هذه الفترة كفيلة بإنهاء مشكلة اللاجئين، غير أن الواقع أثبت عكس ذلك حيث تزايد عددهم في مختلف أنحاء العالم، ومن هنا تقرر في 23 أكتوبر 1953[1]تمديد مهلة عمل المفوضية إلى 5 سنوات إبتداء من جانفي 1954 وتجديدها بصورة دورية، واستمر الوضع كذلك لعام 2004 حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تتواصل ولاية المفوضية حيث تتم تسوية مشكلة اللاجئين وأن ولايتها تمارس على الأشخاص الذين يدخلون في نطاق تطبيق تعريف مماثل للتعريف الوارد في إتفاقية 1951 ويعتبر المفوضية الدولية المفوضية الأولى للمفوضية ولقد تطورت من بديل للحماية القنصلية والدبلوماسية للاجئين الذين لا يستطعون الاستفادة من حماية بلدانهم الأصلية حيث تعرفها المفوضية بأنها مجموعة من النشاطات التي ترمي إلى ضمان إحترام حقوق الأساسية للاجئين وأيضا أمنهم وسلامتهم الجسدية، بوجود تفاهم وتوافق مع السلطات الحكومية للدول المضيفة و على درجة إستعدادها للتعاون معها لتنفيذ إلتزاماتها المتعلقة بمعاملة اللاجئين ومنحهم مركزا قانونيا ملائما، بدأ بضمان قبول دخولهم ومنحهم الملجأ وإحترام حقوقهم الأساسية بما في ذلك مبدأ عدم الرد إلى دولة اضطهاد ولا تتوقف هذه الحماية إلا بإيجاد حل دائم لوضعيتهم هو العودة الموالية إلى الوطن.

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمفوضية، فإن وظيفة الحماية التي تمارسها هذه الأخيرة لا تتضمن أي طابع سياسي فهي إنسانية واجتماعية وتتعلق مبدئيا بجماعات وفئات اللاجئين، دون إهتمام بمصير الأفراد.

1- أيت قاسي حورية، نفس المرجع السابق ، ص 176إلى180.

حيث أن فقرة 8 من النظام الأساسي لا تشير إلى الحماية الدولية للاجئين على أساس فردي، عند تعدادها عكس ذلك حيث تهتم المفوضية في حالات الفردية، بإحترام بعض مبادئ القانون الدولي مثل مبدأ عدم الرد وعدم توافق بعض الممارسات أو حتى مع نص إتفاقية1951 إلا أن المفوضية تلجأ إليها.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تدعوا لذلك باستمرار وخاصة خلال القرارات الصادرة منذ فشل المؤتمر الدولي حول الملجأ الإقليمي 1977 وتزايد عدد الطلبات، وإن الحماية الدولية المنوطة بالمفوضية إن كانت تقترب من سابقتها إلا أنها تختلف عنها الفقرة 8 من النظام الأساسي وإن المفوضية لها حق في إشراف ومتابعة تدخلاتها لدى الحكومات المعنية فيما يتعلق بوضعية اللاجئين (مثل القبول، إستقبال معاملة ملتمسي اللجوء) وتمثيلها لدى الحكومات والسلطات المعنية بمسائل الحماية، مرتبطة وظيفة الإشراق التي تمارسها.

وكذلك المادة 35 من إتفاقية 1951 تنص على أن المفوضية تتدخل في مسائل الحماية دون الحاجة إلى دعوتها لذلك، مما يمنحها طابعا متمايز بل وفريدا في ظل النظام الدولي الحالي غير أن الأمر لا يتعلق بسلطة فوق الدول فالمفوضية لن تحل محل هذه الأخيرة وبالتالي فإن فعالية ولايتها مشروطة بوجود تفاهم وتوافق مع السلطات الحكومية للدول المضيفة وعلى درجة إستعدادها[1] للتعاون معها لتنفيذ إلتزاماتها المتعلقة بمعاملة اللاجئين ومنحهم مركزا قانونيا ملائما.

كما أن ميزانية المفوضية مستمدة بالدرجة الأولى من المساهمات التطوعية للدول، مما يجعل سياستها تخضع لتوجيهات كبار المانحين، والسبب في ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تعتقد آنذاك بأن هذه الفترة كفيلة بإنهاء مشكلة اللاجئين، غير أن الواقع أثبت عكس ذلك حيث تزايد عددهم في تدل هذه العلاقات الخطيرة بين المفوضية والدول حسب الرأي البعض على الحلول دائمة لمشاكل اللاجئين هي وظيفة سياسية هي نفسها ناتجة عن تصرفات سياسية.

1- أيت قاسي حورية، المرجع السابق ، ص 182.

الفرع الثالث:الطابع المختلط للسلطة المفوضية في الإشراف

تثور مسألة الإشراف على تطبيق إتفاقية 1951 اليوم، ليس لأن الدول تعتبر النظر في دور المفوضية في الحماية الدولية للاجئين، ولكن لأن أعمال اتفاقية 1951 يصطدم بعدة تنص المادة 1/35 من إتفاقية 1951 تعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أي مؤسسة تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الإتفاقيات[1] كما عادت المادة 2 من البرتكول 1967 النص على الإلتزامات نفسها.

ترتبط هذه الأحكام إرتباطا مباشرا بما ورد في الفقرة السادسة من ديباجة إتفاقية 1951 ويحيل هذا النص بدوره إلى النظام الأساسي للمفوضية، الذي يمنح لها سلطة التكفل بوظائف الحماية الدولية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة وممارسة إختصاصاتها.

إن حضور المفوضية الملاحظ في الميدان وتدخلاتها المباشرة لدى سلطات الدول هي التي تؤمن تنفيذ مبادئ وأحكام قانون اللاجئين لقد تم تبني هذه التوصيات في سياق كان فيه أعمال الاتفاقية وبرتكولها يواجه صعوبات معتبرة قسمتها المفوضية إلى ثلاث فئات العوائق الاجتماعية و الاقتصادية، العوائق القانونية العوائق السياسية هذه العوائق التي تقف أمام التطبيق الكامل للحكومات الدولية.

نتيجة لهذه الأسباب يبدوا عاجلا وملائما عادة فحص مسألة الإشراف من زاوية جديدة حيث تكتسي وضيفة الإشراف التي تمارسها المفوضية أهمية كبيرة في مجال حماية اللاجئين إن تخل المفوضية لصالح اللاجئين وملتمسي اللجوء وحوارها مع الحكومات بشأن بعض القوانين والسياسات الوطنية تنفيذ مبادئ وأحكام قانون اللاجئين لقد تم تبني هذه التوصيات في سياق كان فيه أعمال الاتفاقية وبرتكولها يواجه صعوبات معتبرة قسمتها المفوضية إلى ثلاث فئات العوائق الاجتماعية و الاقتصادية، يساهم في أعمال الإتفاقية و برتكولاتها.

1- أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 183.

المطلب الثالث:حماية الأشخاص عديمي الجنسية على المستوى الوطني

إن عديمي الجنسية أشخاص لا جنسية لهم ويترتب عن هذا كائنات بشرية فاقدة للمواطنة والهوية ومجردة من الحماية الدبلوماسية.

ظاهرة إنعدام الجنسية تعاني[1] منها جل دول جهات العالم قد أدى بروز وتنامي هذه الظاهرة، غير أنه بالإمكان تفادي هذه المشكلة من خلال إعتماد تشريعات وإجراءات ملائمة في مجال الجنسية فضلا عن النظام العالمي لتسجيل فيها وبمعنى أخر فان الدولة بمنحها لفرد الجنسية فانه تنسبه لها وتعتبره فرد واحد ومن رعاياها.

وعضو في الشعب المكون لها والمتمتع بالحقوق والتزامات المتبادلة بينه وفي جانب ترتبط القانون العام أكثر من ارتباطها في القانون الخاص ،في جانب أخر أنها الصلة القريبة إلى القانون العام أكثر أن الفقه الفرنسي كان يجمع على أن الجنسية فرع من القانون العام وكونها تشكل عنصرا من عناصر الشخص الطبيعي وهذا ما أخذت به التشريعات وبالرغم من ارتباطها الجنسية بالقانون العام نظرا لعلاقتهما بالدولة ،وسيادتها.

وكذلك تعد الجنسية لحالة الأشخاص والقواد المنظمة لجوانب الشخصية القانونية و بشكلها عنصرا من عناصر الحالة لشخص الطبيعي وكانت المفوضية قد كلفت.

وإيجاد حل للحالات التي تحدث وحماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية وتقضي خطوة أولى بمصادقة الدول على إتفاقية 1961 وأن يعيش شخص دون الجنسية كما ينعدم في الحالة الرابط القانوني بين الدولة والفرد.

1- عادل عامر، موقف عديمي الجنسية في قانون دولي خاص، 20 مايو 2017، موقع الكتروني: www elsada.net.

الفرع الأول:الحماية الدستورية للحق في الجنسية

إن الحماية الدستورية للحق في الجنسية في الجزائر على تأثير توجه، ثم معالجة مسألة التدخل التشريعي لتنظيم ممارسة هذه الحقوق في إطار حماية الدستورية تقوم الحكومة بانفاذ القوانين البلد[1] وتعمل على حماية مواطنيها وفقا لأحكام وعندما تكون عابرة أو غير مستعدة، وتحديد المركز القانوني للأجانب .

وانما لضمان الممارسة الفعلية لها وتهدف هذه الحماية الدستورية الى تحقيق ضمانات للممارسة الفعلية للحقوق الاساسية وان الوضع القانوني وضع لتجنب وضع القيود ذلك .

الحقوق السياسية والحريات مرتبطة بها ليست بالطبع حريات مطلقة بل هناك درجة معين من التنظيم

وهذه المشكلة لا يمكن أن تنشأ إلا إذا تم إحترام الأجنبي ببعض الحقوق في الدولة التي ثار فيها والجنسية التي نعني بها تحديد تبعية الفرد السياسية لدولة معينة وهي مشكلة ذات طابع دولي وتبدا المشكلة بتغيب النص وعدم الاحتكام اليه والذي وجد خللا في الغاية التي اوجد من اجله

الخوف على الحقوق والحرياتهم ولأنه لا يخلو دستور من النص، على اعتراف بالحقوق السياسية للمواطنين وعلى ضرورة حمايتها كونها تشكل الركيزة.

فان الحماية الدستورية التي يكفلها للحقوق السياسية لا تقتصر بمجرد اعتراف بهذه الحقوق

في وثيقة دستورية،وإنما تتعداه لضمان الممارسة الفعلية لها وتهدف هذه الحماية الدستورية الى تحقيق ضمانات للممارسة الفعلية للحقوق الأساسية وان الوضع القانوني وضع لتجنب وضع القيود ذلك

الحقوق السياسية والحريات مرتبطة بها ليست بالطبع حريات مطلقة بل هناك درجة معين من التنظيم وهو يمكن أن تكون هذه الصفة متى كان أحد أطرافها متمتعا بجنسية دولة.

1 - الجنسية في القانون الدولي، الموقع الالكتروني http:droit _dz_com//، تاريخ الطلاع 2018/02/20 الساعة 16:05

الفرع الثاني:تنظيم الجنسية في القانون

إن القانون شأنه كشأن القوانين، حيث كانت بدايات بسيطة وبدائية وغير مقننة ومع الأيام تطورت وإن خصائصها وإحتياجاتها مختلفة عن خصائص المجتمع الوطني الأمر الذي استدعى وجود شكل أو نظام قانوني خاص بتنظيم مثل هذه العلاقات تجاوزت بعناصرها حيثياتها بشرط أن يكون هدف هذا النظام أو القانون حماية حقوق الأفراد من جهة وحماية سيادة الدولة[1] من جهة أخرى يمكن ضمان الإستمرارية وهذا فعلا ما تم ضمن النصوص المنظمة لها ضمن تصنيف قانون عام وخاص يبقى أمر صعب الغاية الذي تعد مادة الجنسية جزء منه قد استعصى على هذا التصنيف لتوافر مسماة، وان الجنسية تعني الرابطة القانونية القائمة بين الفرد والدولة ويتمتع بكافة الحقوق الوطنية وتقع عليه كافة الحقوق الوطنية لان الجنسية كرابطة قانونية تنشئها الدولة وتضع قواعدها القانونية على أساسها يكتسب الفرد الصفة الوطنية فيها وبمعنى أخر فان الدولة بمنحها لفرد الجنسية فانه تنسبه لها وتعتب بره فرد واحد ومن رعاياها وعضو في الشعب المكون لها والمتمتع بالحقوق والتزامات المتبادلة بينه وفي جانب ترتبط القانون العام .

أكثر من ارتباطها في القانون الخاص ،في جانب أخر أنها الصلة القريبة إلى القانون العام أكثر أن الفقه الفرنسي كان يجمع على أن الجنسية فرع من القانون العام وكونها تشكل عنصرا من عناصر الشخص الطبيعي وهذا ما أخذت به التشريعات وبالرغم من ارتباطها الجنسية بالقانون العام نظرا لعلاقتهما بالدولة ،وسيادتها.

وكذلك تعد الجنسية لحالة الأشخاص والقواد المنظمة لجوانب الشخصية القانونية وبشكلها عنصرا من عناصر الحالة لشخص الطبيعي.

منه قد أكد على هذا التصنيف لتوافر مسماة،وان الجنسية تعني الرابطة القانونية القائمة بين الفرد والدولة ويتمتع بكافة الحقوق الوطنية وتقع عليه كافة الحقوق الوطنية لأن الجنسية .

1- بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، جامعة سطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، بدون طبعة ،السنة 2013، 2014 ص 5.

الفرع الثالث:دور الهيئات الوطنية " مجلس حقوق الإنسان"

ترجع فكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان[1] إلى مسيرة دبلوماسية تاريخية بدأت مع فكرة إصلاح منظمة الأمم المتحدة والياتها علي رأسها لجنة حقوق الإنسان ،منذ سنة 2003 بدأت تتجسد فكرة التغيير والمطالبة بإصلاح مجلس حقوق الإنسان ،واقتراح الأمين العام سابق خلال مؤتمر قمة العالمي 2005 استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان وأوضح ذلك في قرار رقم 2005/ A/29 المعنون: في" من الحرية صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"[2]، والذي تبنته الدول وعلي رأسها سويسرا التي كان لها دور مشجع ونشيط في انشائه حيث عملت في سبيل ذالك ،وهذا ما أدى الى اعتبار جونيف عاصمة لحقوق الانسان ومقر المجلس الجديد.

كما جاء في القرار السالف الذكر أنه يتم لنشاء مجلس حقوق الانسان بعد حل لجنة حقوق الانسان ، وأن يكون هيئة رئيسية في منظمة الأمم المتحدة وجعله هيئة تابع للجمعية العامة ، فأنشاءت مجلس حقوق الانسان بموجب اللائحة 251/60 وفقا للمادتين 2 و7 من ميثاق الأمم المتحدة وعلي المستوى الوطني تهدف هذه المرحلة الى استحداث وتطوير المعلومات اللازمة لعملية المراجعة والدورية الشاملة .

ورغم أن الدولة المعنية بالمراجعة هي التي تتولي الاشراف علي هذه العملية ، الإ أن ذلك يتم بمشاركة واسعة أن نطاق حيث تشمل كل المساهمين المعنيين بحقوق الانسان الموجدين في هذه الدولة حيث نصت المادة 6 يجوز لمجلس ،في اطار ممارسة مهامه أن يطلب من الهيئة المعنية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو أي توضيحات مفيدة ويتعين علي الهيئات والمؤسسات.

[1]- حبيش عدادة ،مجلس حقوق الانسان كالية لتعزيز حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة،مذكرة شهادة الماستر في القانون العام القانون الدولي ،جامعة اكلي محنداو لحاج –البويرة- سنة2015/02/19.

[2]- تقرير الامين العام ،المصدر:http//www.ùn.org/arabic/largerfreedom/add1htmlh

الخاتمة

إن إنعدام الجنسية مسألة ناتجة عن وضع غير سوى يقع فيه الشخص ليجد نفسه بدون جنسية وبالتالي محروما من المواطنة التي تحفظ له الكرامة والحقوق المختلفة التي يتمتع بها الوطنيون وترجع أسباب ذلك وفق ما أجمعت عليه الدراسات إلى تنازع القوانين والإنتقال إلى التبعية الإقليمية وعدم التسجيل الولادات بالحالة المدنية، والتمييز العنصري واسقاط الجنسية والتجريد منها والتخلي عن الجنسية خوفا من الاضطهاد والهلاك.

وبما أن انعدام الجنسية واقعة إستثنائية شد عن القاعدة الحقوقية العالمية التي تقتضي أن لكل شخص الحق في الجنسية وأن لا يحرك من الحماية الدبلوماسية للبلد الذي متعه بها فقد بادر المجتمع الدولي إلى وضع أنظمة لحماية عديمي الجنسية، إتفاقية 1961 بشأن نقص حالات إنعدام الجنسية والمغرب حرصا منه على تنفيذ إلتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان وقد تطرقنا لأسباب إنعدام الجنسية حيث يوجد تنوع في الأسباب حيث ضفنا تلك الأسباب التقليدية والأسباب الجديدة وأن الحماية مقررة ومتمثلة في العديد من الأدوات القانونية وهي محدودة وغير كافية لمعالجة أوضاع من عديمي الجنسية في العالم .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا باللغة العربية:

1-الكتب:

1/دكتور إعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، طبعة 6، سنة 2011.

2/ دكتور بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية أحكام الجنسية المواطن الأكاديمية، الطبعة الثانية،سنة 1424، 2005.

3/ دكتور بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، جامعة سطيف 2 كلية الحقوق،بدون طبعة،سنة 2013، 2014.

4/ دكتور بلمديوني محمد ،وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني أكاديمية دار الدراسات الإجتماعية والإنسانية،بدون طبعة، بدون سنة.

5/دكتور جابر عبد العزيز، حقوق الإنسان دار المطبوعات الجامعية، كلية حقوق الاسكندرية،بدون طبعة،سنة2008.

6/دكتورة زينب وحيد دحام، حق الجنسية دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات مقارنة والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة طبعة أولى،سنة 2013.

7/ دكتور مازن بتيلاي، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق،الاسكندرية،بدونطبعة،سنة 2009.

8/دكتور مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام ،المدخل ومصدر دار العلوم عنابة،بدون طبعة،سنة 2005.

9/ دكتور محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، عمان دار الراية للنشر والتوزيع 2012 طبعة أولى،سنة 2011.

10/ دكتور مقني بن عمار إجراءات التقاضي إثبات في منازعات الجنسية، دار الجامعة جديدة ش أزاريطة،بدون طبعة،سنة2009

11/دكتورة حفيظة السيد محداد،الموجز في الجنسية اللبنانية، ومركز أجانب، منشورات حلبي الحقوقية، بدون طبعة، بدون سنة.

12/دكتور طيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة الجزائر،بدون طبعة،سنة 2002.

13/دكتور سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية دراسة مقارنة،المنشورات الحلبي الحقوقية،بدون طبعة ،بدون سنة.

14/دكتور عباس محمد عباس، مركز الأجانب القانوني لعديمي الجنسية في نظم قانونية مختلفة، لندن طبعة أولى، سنة 2013.

15/ دكتور عبد رسول عبد الرضا الأسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة منشورات حلبي الحقوقية،بدون طبعة،بدون سنة.

16/ دكتور عامر محمود الكسواني، الجنسية والمواطن ومركز أجانب موسوعة قانون الدولي الخاص، عمان دار الثقافة، طبعة 1،سنة 2010 ، 1431.

17/ دكتور عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، جامعة منصورة، بدون طبعة،بدون سنة

18/دكتور عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، إسكندرية بيروت العربية،بدونطبعة،سنة 1987.

19/ دكتور عمر سعد الله، المنظمات غير الحكومية في الجزائر بعد الإستقلال، دار هومة للطباعة، الجزائر،بدون طبعة،سنة 2014.

20/ دكتور عادل عامر، موقف عديمي الجنسية في القانون الدولي الخاص،بدون طبعة،سنة 20 مايو 2017.

ثانيا: اللغة الفرنسية.

Ouvrages

1/Cille leberton libertés republiques et droit de l homme.Edition balloz Armand collin.paris 6° edition.2003

2/uph info.childe right comect.lexamen periodique universel information pour les onc document desponible.

Surch site: http//www.up-info.org/site/different/fille/general-document/pdf/apr factskeet 1 the unr.f.pdf.

الرسائل والمذكرات:

رسائل ومذكرات ماستر:

1-أيت قاسي حورية، حقوق الأجانب ودور منظمة الأمم المتحدة في حمايتها، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزوز، 2002.

2-دريدي نريمان، حقوق المرأة في الإتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، 2015.

3-قراشكاتية زوجة حداد، القيمة القانونية لإعلان العالمي لحقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014- 2015.

الإتفاقيات الدولية:

1-ميثاق الأمم المتحدة ،المؤرخ في 26 جوان 1945،موقع الكتروني:
http://www.unorg/ar/document/chorter.

2-الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 4 نوفمبر 1950،موقع الكتروني:

http://wwww.umm.edu/humanrts/arab/eurroom/html.

3-الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951،موقع الكتروني:

http://wwwunth -1951arabic.org/4d11b3026.html

4-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤرخ في 26 ديسمبر 1966 ،إنضمت الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 العدد 11 لـــــــ 26 فيفري 1997.

5-البرتكول الخاص بوضع اللاجئين، مؤرخ في 31 جانفي 1967،موقع الكتروني:.
http://www.frt.org/humanrts/arab/am2.html

6-الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مؤرخة في 22 نوفمبر 1969،موقع الكتروني:

http://www.frt.org/humanrts/arab/am2.html .

7-إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،المؤرخة في 18 ديسمبر 1979 إنضمت الجزائر ،مؤرخ في 22 جانفي 1966، العدد 6 لـــــ 24 جانفي 1996.

8-إتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92- 461 ،مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ،العدد 91 لـــــ 23 ديسمبر 1992.

الأنظمة الأساسية:

لنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،مؤرخ في 14 ديسمبر 1950.موقع الكتروني:

http://wwwarabhum.riyhts.org/publications/icbased/ga/unchr-stactude50ahtml.

الإعلانات الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217.3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948،موقع الكتروني:

http://www/un/org/ar/documents/udr/index/html.

2-الإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 22/2263 مؤرخ في 7 نوفمبر 1967،موقع الكتروني:

http://www/arab/humanriyhts.org/publication/cbasedya/odaw.declaration.67ahtml.

القرارات:

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة متاحة،على الموقع التالي:
- http://www/unorg/arabic/documents/cahrs.pdf
- الجمعية العامة، قرار رقم 48/ 116 المتعلق بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،مؤرخ في 24 مارس 1994.
- الجمعية العامة ،القرار رقم 125/53 المتعلق بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في 12 فيفري 1999.
- **التوصيات والتعليقات العامة:**

1-اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية التعليق العام، رقم 18 عدم التمييز 1989.

2-لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التوصية عامة، رقم 19 العنف ضد المرأة 1992.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان : **الصفحة**

المقدمة.....02

الفصل الأول: المحددات المفاهيمة للجنسية وإنعدامها.....06

المبحث الأول: مفهوم الجنسية.....08

المطلب الأول: تعريف الجنسية.....09

الفرع الأول: إنعدام الجنسية تاريخيا.....10

الفرع الثاني: تعريف الجنسية في القانون والفقه.....12

الفرع الثالث: تعريف عديم الجنسية.....15

المطلب الثاني: إثبات الجنسية وسقوطها.....17

الفرع الأول: الجنسية الأصلية.....18

الفرع الثاني إكتساب الجنسية.....20

الفرع الثالث: سقوط الجنسية.....22

المبحث الثاني: أسباب إنعدام الجنسية.....23

المطلب الأول: أسباب عامة.....24

الفرع الأول: أسباب تتعلق بتنازع القوانين.....25

الفرع الثاني: أسباب تتعلق بالتمييز.....27

الفرع الثالث: أسباب تتعلق بالحرمان.....28

المطلب الثاني: أسباب الخاصة.....29

الفرع الأول: اسباب تتعلق بتغيير السيادة على الدول والأقاليم.....30

الفرع الثاني: أسباب تتعلق بالتخلي وإهمال الأطفال.....31

الفرع الثالث: أسباب تتعلق بالتخلي عن الجنسية.....32

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية عديمي الجنسية.....34

المبحث الأول: الحماية الدولية لعديمي الجنسية.....35

المطلب الأول:حق الجنسية في القانون الدولي.....37

الفرع الأول:المواثيق الدولية ذات الإطار العام، إعلان عالمي لحقوق الانسان، عهد دولي للحقوق المدنية والسياسية.....39

الفرع الثاني:المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص، إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة 1979، إتفاقية حقوق الطفل.....42

الفرع الثالث:إتفاقيات ذات طابع إقليمي.....45

المطلب الثاني: أشخاص عديمي الجنسية في إتفاقية 1951.....47

الفرع الأول:الإطار العام للاتفاقية.....48

الفرع الثاني:الالتزامات العامة للدول.....49

الفرع الثالث:حقوق عديمي الجنسية " الوضع القانوني".....50

المطلب الثالث: الأشخاص عديمي الجنسية في اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية1961.....51

الفرع الأول:تجنب الانعدام الجنسية.....52

الفرع الثاني:تدابير لتفادي إنعدام الجنسية بين الأطفال.....53

الفرع الثالث:أهمية الانضمام.....54

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتيالدولي والوطني لحماية عديمي الجنسية.....55

المطلب الأول: الشخصية القانونية الدولية.....56

الفرع الأول: الهيئات الدولية.....57

الفرع الثاني:الجمعية العامة للأمم المتحدة.....61

الفرع الثالث:المنظمات الغير حكومية الدولية.....62

المطلب الثاني: المفوضية السامية لأمم المتحدة.....63

الفرع الأول: الإختصاص الأصيل لمفوضية الأمم المتحدة.....64

الفرع الثاني:الأنشطة المفوضية في مجال الحماية.....65

الفرع الثالث:الطابع المختلط للسطة المفوضية.....67

المطلب الثالث: حماية الأشخاص عديمي الجنسية على المستوى الوطني.....68

الفرع الأول:الحماية الدستورية للحق في الجنسية.....69

الفرع الثاني:تنظيم الجنسية في القانون.....70

الفرع الثالث:دور الهيئات الوطنية في حماية "المجلس الوطني لحقوق الإنسان".....71

خاتمة.....73

قائمة المراجع:.....82

فهرس المحتويات:.....87